جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الجريمة المنظمة تعريفها انماطها وجوانبها التشريعية

ا . د . محمد ابراهيم زيد

الرياض

1419 هـ - 1999 م

الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية

أ.د. محمد إبراهيم زيد

أمين عام الجمعية الدولية للدراسات الأمنية ـ روما

الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية

مقدمـــة:

لم تشهد الإنسانية وخاصة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين تطوراً وتلاحقاً للأحداث في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية انعكاساً لوقائع الحياة السياسية والاقتصادية التى أجبرت الفكر الإنساني على ملاحقتها وتحليلها والبحث عن قواعد ومعايير تحكمها لاستعصائها على النظريات العلمية والقانونية، الأمر الذي أثار الجدل في الأوساط العلمية والقانونية، بل والصراع من أجل فرض نظريات ونظم لم تكن مقبولة من قبل وصارت اليوم حديث القاصي والداني وخاصة في المجتمعات الغربية.

وإذا كانت العولمة في المجال الاقتصادي ثم الحياة السياسية قد أصبحت حديث العامة ومصدراً لردود فعل علمية من جانب الأوساط العلمية والأكاديمية، فإن الأمن الشامل قد برز اليوم باعتباره حاجة دولية وإقليمية وقومية لتحقيق الاستقرار والأمن والعدالة [1]، وتسود الأوساط العلمية اليوم نظرة تشاؤمية تجاه الفكر التأصيلي الذي يتطابق مع القواعد والمناهج العلمية، مواكباً لتفاؤل الإدارة نحو استقطاب الواقع مع البحث عن تفسير علمي يواكبه نظام فعال ذو قواعد ومعايير جديدة.

ومن هنا كان الصراع الفكري بين نظريات الماضي والنظم القاعدية،

---

(١) محمد، ابراهيم زيد. *الأمن الشامل والنظام العالمي الجديد: دارسات استرايجية* الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١م، ص ١٢

حيث يجد أصحاب النظم القاعدية أنفسهم أمام مسلمات وسوابق تكبل حرية الإبداع، ودوافع وضغوط تفتح الطريق نحو الخضوع والاستسلام.

ولقد كان من المعتقد أن لتهاوي وسقوط بعض الفلسفات والنظريات التي تفشت بعد الحرب العالمية الثانية أثر في استيعاب الآفات الاجتماعية، خاصة في رحاب الحرية والديمقراطية إلا أن الأحجام الجديدة للظاهرة الإجرامية القومية والدولية قد أجبرت الباحثين على إعادة النظر في مسلمات النظريات التقليدية والبحث عن حلول جديدة لمواجهة التيار الجارف المتزايد والخطر على الفرد والمجتمع[1]

ولم يقتصر الصراع الفكري على المجال العلمي وهو الأمر العادي بين الأوساط العلمية والأكاديمية، بل انعكس بصورة واضحة على المجال القانوني حيث بدأت في البروز نظم قانونية تسعى إلى تحقيق أهداف ظاهرة تخفي وراءها نوايا ورغبات غير منظورة قوامها عودة الروح إلى الفلسفات والنظريات التي هوت بهدم حائط برلين، وزوال الأيدولوجيات التسليطة، ورفع شعار الديمقراطية الليبرالية وبرزت إرهاصات السياسات التحريرية عن القواعد والنظم التقليدية والتقليدية الحديثة، وبدأ انتشار لفكر جديد على المستويات القومية والدولية ينادي بضرورة التركيز على الأحجام الجديدة للآفات الاجتماعية والدولية وخاصة الجريمة المنظمة (Organized Crime) والإرهاب (Terrorism) ولقد كان من المعتقد حتى فترة قريبة أن الآفات الاجتماعية من السهل استيعابها عن طريق سياسة منهجية رادعة

---

(١) محمد، ابراهيم زيد. «الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة». *الفكر الشرطي*، المجلد السابع، العدد الأول، أبريل ١٩٩٨م، ص ١٣٧

تتخذ لها إعادة الأقلمة إلى الحياة الاجتماعية شعاراً دائماً، إلا أن الاتجاه الرادع قد أصبح يسيطر على أصحاب اتخاذ القرار نتيجة لردود فعل انفعالية فورية على النحو الذي ظهر من خلال معاملة بعض الأحداث البارزة حتى على المستوى الدولي كما هو الحال بالنسبة للإرهاب العابر للحدود الإقليمية

إن الماضي القريب كان ينظر إلى الانحراف على أنه سلوك يعمل على الإخلال بالتوازن الطبيعي للحياة الفردية والاجتماعية، وفي المجال القانوني، كان ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك إيجابي أو سلبي يقرر له المشرع الوضعي عقوبة أو تدابيراً احترازية، ثم في تحليل أخير تدبيراً بديلاً

والمسئولية فردية كانت أو جماعية تعتمد على الإسناد وتوفر القصد الجنائي، وقام رجال القانون الجنائي بتحليل المسئولية المعنوية، والمسئولية عن أعمال الغير

وفجأة ظهرت في الحياة العلمية والقانونية القومية والدولية دعوات تنادي بالخطر الداهم على الإنسانية والشعوب من الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الإقليمية

وانطلقت البرامج والمشروعات ثم القوانين والتشريعات تنادي بالتجريم والعقاب وتلي ذلك اتفاقيات إقليمية ومشروعات لاتفاقيات أوروبية ودولية، وكذلك على خطط عمل بناء على استراتيجية هادفة قوامها مكافحة الجريمة المنظمة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية (Trans-National Organizes Crime) وتبين من الدراسات المقارنة أن هذا التيار يتحرر من قواعد ومعايير التجريم والعقاب التقليدية، ويوسع من نطاق

المسئولية، مما كان له الأثر الواسع النطاق على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية(*)

ولم يهتم العالم العربي بهذه الظواهر الجديدة إلا مؤخراً ولو أنه قد ركز على الأنشطة الإرهابية المحلية والعابرة للحدود الوطنية. ربما كانت هناك اهتمامات فردية انعكست بشكل قانوني على تشريعات التنظيمات التي تعمل في مجال المخدرات، كما سنرى لم تصل إلى ذلك الحجم الذي سجل في الدول الغربية.

وفي هذه الحلقة العلمية سنحاول الرد على كثير من التساولات والاستفسارات حول الجريمة المنظمة في الماضي والحاضر والمستقبل ولتحقيق ذلك سنحاول التعرض للموضوعات التالية :

أولاً : المشكلة بين عالم الأمس وعالم اليوم.

ثانياً التنظيمات الإجرامية والجريمة المنظمة

ثالثاً الجريمة المنظمة بين التجريم التقليدي والتجريم الخاص.

رابعاً · الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أولاً : المشكلة بين عالم الأمس وعالم اليوم:

يستخدم الباحثون في العلوم الاجتماعية منهجاً علمياً قوامه تحديد المشكلة، والبحث عن أسبابها وتفسير الظاهرة محل الدراسة من خلال إطار نظري مرجعي وقد تكون المشكلة بسيطة من السهل التعامل

(*) ويكفي في ذلك الاشارة إلى المحاكمات الجارية حالياً في إيطاليا بناء على القواعد الخاصة بالتنظيمات ذات صبغة المافيا والصراع السياسي القائم بين اليمين واليسار بإستخدام إتهامات المافيا والفساد والرشوة.

معها، وقد تكون معقدة يقف الباحث أمامها حائراً لا يجد جواباً شافياً لتساؤلاته واستفساراته فيكتفي بالعرض الوصفي للسمات والخصائص تاركاً الإجابة لفترة تالية من الزمن مع تطور المنهج أو النظرية.

وتمر الجريمة المنظمة في هذا المساق حيث يعترف الجميع ابتداء من العاملين في مجال تطبيق القانون (من الشرطة والادعاء العام والقضاء) إلى مجموعة أصحاب اتخاذ القرار (من سياسيين ومشرعين وحكام) فإن ظاهرة الجريمة المنظمة قد أصبحت اليوم من الأحجام الجديدة للسلوك الإجرامي ذات الجوانب العديدة المعقدة وتتمثل هذه الجوانب المعقدة للمشكلة في العناصر التالية :

١ ـ المشكلة من حيث التعريف.

٢ ـ المشكلة من حيث الأنماط والحجم والاتجاه

٣ ـ المشكلة من حيث التنظيم القانوني

ولم تكن الأوساط العلمية تهتم بالجريمة المنظمة في الماضي على الرغم من وجود أحد أنماطها وهي المافيا (Mafia) في أحد المجتمعات الغربية (إيطاليا منذ عام ١٨٧٥ م) ثم في الولايات المتحدة الأمريكية[1] وبدأ الاهتمام يزداد رويداً رويداً حتى أصبح الحديث اليوم عن الجريمة المنظمة هو السائد في الأوساط القومية والإقليمية والدولية. وإذا ما حاولنا حصر مظاهر الاهتمام في الفترة الأخيرة فيكفي الإشارة إلى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التالية

---

(1) Letizia, Paoli. ***The Pledge to Secrecy, Culture, Structure and Action of Mafia Associations***. European University, Departement of Political & Social Sciences, Firenze, 1997, p. 5.

أ ـ المؤتمر الدولي العالمي الذي نظمته الأمم المتحدة مع الحكومة الإيطالية لمناقشة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والذي عقد في نابولي عام ١٩٩٤م[١].

ب ـ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي خصص قسم منه للجريمة المنظمة، والذي عقد بالقاهرة ـ جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين ٢٩ أبريل حتى ٨ مايو ١٩٩٥م

ج ـ الاجتماع الأول للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في نابولي، إيطاليا ١٨ـ٢٠ سبتمبر ١٩٩٧م، لدراسة الأحكام العامة للجريمة المنظمة[٢]

د ـ الاجتماع الثاني للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في الإسكندرية، جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين ٨ـ١٢ نوفمبر ١٩٩٧م، لدراسة مدى تطبيق أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة[٣]

هـ ـ الاجتماع الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في جوردا ـ لاخارا ـ المكسيك ١٤ـ١٧ أكتوبر ١٩٩٧م، لدراسة الإجراءات الجنائية والجريمة المنظمة.

---

(1) United Nations. ***World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime.*** Napoli, Italy : 21-23 November 1994.

(٢) انظر : أعمال المؤتمر التي نشرتها المجموعة الإيطالية للجمعية الدولية لقانون العقوبات في المجلة الدولية لقانون العقوبات بعنوان : Les Systemes Penaux A' Lepreuve Du Crime Organise.

(٣) وكان عنوان الإجتماع The Criminal Justice Systems Facing the Challenge of Organized Crime : "Special Part"

و ـ الاجتماع الرابع للجميعة الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة اوترخت بواسطة المجموعة الهولندية في الفترة مابين ١٤ـ١٧ مايو ١٩٩٨ ، لدراسة التعاون الدولي والجريمة المنظمة[1]

ح ـ مؤتمر كوبي ، اليابان الذي عقد في أغسطس ١٩٩٨م ، بعنوان «الجريمة المنظمة والجرائم التنظيمية من حيث الدراسات الميدانية والبحوث النظرية والسياسة الجنائية» .

ط ـ المؤتمر الثاني عشر للجميعة الدولية لعلم الإجرام الذي عقد في مدينة سيئول ، كوريا الجنوبية في الفترة مابين ٢٤ـ٢٩ أغسطس ١٩٩٨م ، حيث نظمت المجموعة العربية من خلال التعاون بين شرطة الشارقة والاتحاد الدولي للدراسات الأمنية ـ روما مائدة مستديرة عن الجريمة المنظمة والاستراتيجية العربية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وتنفيذاً لقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب تنظم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عدة ندوات عن الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها لمواكبة الاهتمام الدولي والعلمي بالمشكلة حيث عقدت الندوة الأولى بالاسكندرية (١٨ـ٢٠ مايو ١٩٩٨م) والثانية الحالية في أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة (١٤ـ١٧ نوفمبر ١٩٩٨م) بالاشتراك مع وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة

١ـ المشكلة من حيث التعريف.

لقد كان مصطلح الجريمة المنظمة (Organized Crime) هو المسيطر على

---

(1) Revue International de Droit Penal;" les Systemes Penaux A' L'epreuve du Crime Organise". Preparation du XVI Conges International de Droit Penal, 67 Annee-Nouvelle Serie, 3et 4 Trimestres 1996, pp. 514, 515.

اهتمامات الباحثين وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد نشر مجموعة التقارير التي صدرت عن لجنة مجلس الشيوخ الأمريكية - لجنة كيفوير (Kefauer) في بداية الخمسينيات حول التحقيق في شأن الجريمة المنظمة وانتشارها بين الولايات وخاصة في المجال التجاري[1]

ومنذ ذلك الحين تدفقت الكتب والبحوث وانتشرت المؤلفات الإعلامية على نطاق واسع تبحث عن المعلومات من أي مصدر كان وخاصة في إيطاليا ثم بعد ذلك في الدول الأوروبية فالآسيوية تحت بند التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

ويعتبر المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي ١٩٩٤م، منطلقا لمرحلة ثانية استخدم فيها مصلح جديد هو «الجريمة العابرة للحدود الوطنية» (Trans-National Crime) فما هو المقصود بالجريمة المنظمة ؟ وهل هناك فوارق بين الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية؟

إذا ما ركزنا هنا على المصطلح الأول تاركين تفاصيل المصطلح الثاني وتعريفاته إلى المبحث الخاص بذلك فيما بعد، نريد هنا أن نؤكد مسبقاً أن الدراسات والمؤتمرات التى تعرضت للجريمة المنظمة تحتاج إلى تعريف جامع شامل ويعترف الجميع بعدم الوصول إلى هذا التعريف الجامع الشامل حتى الآن مما أدى إلى المناداة بطرح التحليلات الأكاديمية بل والقانونية والأخذ بالواقع العملي الذي يكشف عن خطورة اجتماعية من الضروري استيعابها بكل الطرق.

---

(1) Jean Paul Brodeur. "Organized Crime Trends in theLiterature" ***Internatioal Annals of Criminology***,Vol. 35-1/2,1997. p. 90.

ويؤكد هذا الاتجاه العاملون في تطبيق القانون من الشرطة والمنادين بحتمية التجريم والعقاب الفوري من رجال السياسة وقد ظهر هذا التيار أخيراً على مستوى الأمم المتحدة وخاصة المركز الدولي لمنع الجريمة الذي أسس في فينا مؤخراً، ومن قرارات الاجتماع السابع للجنة (Commission) الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في فينا ٢١-٣٠ أبريل ١٩٩٨م. ومع ذلك يبحث الجميع عن التعريف الجامع الشامل الأمر الذي اعترف به المجلس الاستشاري الإعلامي لبرنامج الأمم المتحدة الذي عقد في كوماير ٢٥-٢٧ سبتمبر ١٩٩٨م، لدراسة الرد على التحدي المرتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وإذا كان الاهتمام حالياً ينصب على الجريمة المنظمة في حد ذاتها دون البحث عن تعريف لها فإن المحاولات مازالت قائمة سواء بالنسبة للمجال العلمي النظري أو بالنسبة للتعريفات القانونية التي وجدت في قلة نادرة من التشريعات كما هو الحال في قوانين الولايات المتحدة وعلى رأسها قانون (Rico) وكذلك المادة (٤١٦) مكرر من تقنين العقوبات الإيطالي(*)

ويرجع الجميع عند محاولاتهم التعريف إلى النموذج الإيطالي المرتبط بالمافيا (Mafia) على الرغم من أن تشريعات الولايات المتحدة ترتبط عادة بالتعريفات الخاصة بجرائم الخاصة (White Collar Crimes) وجرائم الشركات (Corporate Crimes) وجرائم المشروعات الاقتصادية (Business Interprises Crime)

(*) هناك في الولايات المتحدة القانون الشهير : Racketeer لعام ١٩٧٠، Influenced and Corrupt Organizations، وقانون Continuing Criminal Entreprise وقانون لعام ١٩٨٦ . Money - Laudring Controlo Act

ويرى البعض أن صعوبة الوصول إلى المعلومات الحقيقية المرتبطة بالجريمة المنظمة هي التي بالجريمة المنظمة هي التي عرقلت وتعرقل محاولات تأصيل المشاكل التي أثارتها التشريعات الخاصة ونظراً لأن الجهود التي بذلت من الأجهزة القائمة على تطبيق القانون مازالت قاصرة وغير ملائمة للسيطرة على ضبط الجريمة المنظمة فإنه من الضروري الكشف عن طبيعة وأنماط ومدى حجم واتجاه هذا النمط من الجريمة[1].

وتعترف تقارير الأمم المتحدة بأن مصطلح «الجريمة المنظمة» كان محلاً للخلاف وملتقى لاختلاف الآراء وربما يكون ذلك بسبب اختلاف طرق تناول السمات الخاصة للمشكلة ومع ذلك كان هناك اقتناع عام وقبول واضح لبعض هذه السمات التي يمكن الإمساك بها قبل الوصول إلى مصطلح جامع شامل يكون صالحاً للتطبيق[2].

ومما يزيد من صعوبة المشكلة أن التعريفات القانونية ذات الاتجاه الأنجلو سكسوني التي تناول محورين مستقلين في آن واحد حيث أنها تجمع فكرتين للنموذج الإجرامي (Fattisfecie) هما الجريمة (Crime) والتنظيم الإجرامي (Organization)

ومن هنا ظهرت في تحليلات الباحثين وخاصة في كندا محاولات التعريف الاجرائي (Procedural Definition) والتعريف بالمثل (DefInition by Example) (Ostensive Definition) ويتمثل التعريف الأول في أن

---

(1) Fred Adler, Gerhard O.W. Mueller, William Lauver. ***Criminology.*** Second Edition, N.Y., 1995, p. 304.

(2)United Nations. ***Problems and Dangers posed by Organized Transnational Crime in the Various Regions of the world.*** World Ministerial Conference, Op. Cit., E [Conf. 88], P. 4.

الجريمة المنظمة هي الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبني على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة (ثقافة فرعية) ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة. وتعطي منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) تعريفاً للجريمة المنظمة على أساس أنها الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات ذات التشكيل الخاص والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم ذلك النشاط الصادر عن التهديد والرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة

وهناك من يعتبر الجريمة المنظمة في أي تجمع للمجرمين المنحرفين الذين ينضمون إلى تشكيل خاص ويحترمون القواعد التي تحكم المشروع الإجرامي ويحققون الاحتكار في هذا المجال عن طريق استخدام العنف المنظم[1].

ومثل هذه التعريفات تتطلب توفر سمات وخصائص محددة في هذا التنظيم الذي يطلق على نشاطه الجريمة المنظمة، والتي يمكن تلخيصها في التالي.

أ ـ وجود تشكيل هرمي في التنظيم يعتمد على سلطة مركزية.

ب ـ يحكم هذا التنظيم مجموعة من القواعد العرفية الملزمة وذات الأثر الحاسم في تنظيم العلاقات بين الأفراد المنضمين إلى التنظيم

ج ـ توفر تنظيم منهجي للعمليات حيث تكون للإدارة فيه مهارة عصرية لا تكون بالضرورة في العناصر التقليدية للمافيا

---

(1) Maurice Cusson. ***La Notion de Crime Organise***. Colloque Aix-En-Provence, Juin1966, ISPAC 1997, p.29.

د- ظهور صفة الاحتكار في العمليات التنظيمة والتي سيطرت على القطاعات الاقتصادية والتجارية والمالية والثقافية وتبحث عن السيطرة في المجال السياسي والمجال العقائدي

هـ- الاتجاه إلى التهديد والعنف بصورة منتظمة وبشكل عقلاني على الأفراد والجماعات[1].

ويراد بالتعريف بالمثل هو محاولة الوصف عن طريق الإشارة إلى ما يعد مثلاً مشاعاً ومعروفاً بصورة جيدة من الوقائع والظواهر والمثال على ذلك القول بأن «الجريمة المنظمة هي ما تفعله المافيا، أو ما ترتكبه عصابة المثلث الصينية، أو ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة الروسية أو عصابة الياكوزا اليابانية (والتي تعرف حالياً باسم عصابة البوريوكودان) أو التنظيمات الإجرامية النيجيرية إلخ ويشير هذا النمط من التعريف على الأقل إلى نوعين من المشاكل والعقبات

أولاً : إن مثل هذه التنظيمات لم يتم التعريف بها علمياً وكانت محلاً للتحديد والتعريف والوصف الحقيقي والخيالي من جانب وسائل الإعلام

ثانياً : إن الاقتصار على نمط واحد (مثل التنظيمات ذات نمط المافيا) كمقياس للتعريف يؤدي إلى تضييق حدود الفهم لظاهرة الجريمة المنظمة، فالجريمة المنظمة أكثر اتساعاً وأشد تعقيداً من ذلك الخاص ببعض التنظيمات التي أصبحت طبيعتها الحقيقية اليوم مختلطة بشعار المافيا[2]

---

(1) Feliciano Marruzzo." Les Organisation de Type Mafieux a L'Horizon 2000" ***Revue Inter. de Criminologie et de Police Technique***, Vol. L. No. 2, 1997, p. 221.

(2) Jean, Paul Brodeur. ***Organized Crime***. Op. Cit. pp. 94-116

ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وصف «المنظمة» الذي جاء موافقاً لـ «الجريمة» يؤدي إلى نوع من الجمود، ويركز على أبنية ترتبط كل منها بالأخرى عند ارتكاب النشاط الإجرامي. ويقترح البعض أن يفهم من مصطلح «الجريمة المنظمة» التي دخلت اليوم في مصطلح العلوم الأمنية ومن الصعب تغييره، على أنه (جريمة منظمة (Organizing Cirme) ومن ثم فإن معنى كلمة «المنظمة» هو الإشارة إلى أن تلك الأبنية الخاصة بالتنظيمات الإجرامية التي هي في حالة انفتاح وعدم تمام وكمال، وفي صورة متغيرة. ويكون معنى التنظيم في هذه الحالة هو تنظيم الذات وتنظيم الغير، وتنظيم الجماعات الأخرى في شبكة أو تحالف دولي، وتنظيم العمل المشروع (Legitimate Business) الذي يستخدم حالياً في تحقيق أهداف التنظيم الإجرامي.

٢ـ المشكلة من حيث الأنماط والحجم والاتجاه:

يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال والأنماط التي تنطوي تحت مصطلح «الجريمة المنظمة» سياسة الباب المفتوح، فإذا كانت هناك أنماط معينة كانت ترتكب وما تزال من المافيا الإيطالية فإن الأنماط التي تعتبر من الجريمة المنظمة تختلط في الولات المتحدة بالمؤامرة (Conspiracy) والجرائم التنظيمة (Organization Crime) (مثل جرائم خاصة، والإفلاس، وجرائم الكمبيوتر، وجرائم الشركات (Corporate Crime)، وجرائم البيئة (Environmental Crime)، وهناك من يعتبر الأنماط والجرائم التالية تندرج تحت لواء مصطلح الجريمة المنظمة، وهذه الجرائم قد وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تبعاً لسياسة الباب المفتوح بمعنى أن التنظيمات الإجرامية ترتكب هذه الآفعال وغيرها سعياً وراء تحقيق الربح وهي الخاصية الأساسية لنشاط التنظيمات الإجرامية :

- غسيل الأموال (Money Laundering)
- جرائم الإرهاب (Terrorism) (مع العلم بأن هناك خلافاً حول اعتبارها من الجرائم المنظمة نظراً لصعوبة تحديد التعريف الخاص بالإرهاب)
- سرقة التحف الفنية والآثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الفنية - الثقافية.
- تهريب الأسلحة
- خطف الطائرات.
- القرصنة البحرية والنصب البحري.
- الغش في عمليات التأمين.
- جرائم الكمبيوتر.
- جرائم تلوث البيئة.
- تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة (Illegal Migration)
- الاتجار غير المشروع في أجزاء وأجهزة الجسم الإنساني.
- الإفلاس عن طريق الغش والنصب
- التسرب غير المشروع إلى عالم رجال الأعمال (Infiltration of Legal Business)
- الفساد في الحياة السياسية ورشوة الموظفين العامين.
- الجرائم الأخرى التي ترتكبها المجموعات الإجرامية المنظمة[1]

---

(1) Fred A. Adler. "Criminology of the World and Science of Art" in : ***the American Society of Criminology***, 43,1995, p. 1-9.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن كثيراً من هذه الأنماط ذات طبيعتين على النحو الذي سنراه فيما بعد ذلك لأنها على غرار وجهي العملة المعدنية حيث تعد من الجريمة المنظمة العادية من جهة ومن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من جهة أخرى

وإذا كان الباحثون يرددون هذه الأنماط وما شابهها فإنهم عاجزين عن التدليل على مدى شيوعها، أو على الأقل يختلفون ويتناقضون في تحليل حجمها، وإتجاهاتها وإذا ما تصفحنا الحلقات العلمية، والمؤتمرات الدولية فإننا لا نجد سوى تعليمات عن الجريمة المنظمة مع التدليل بقصص وحالات يكون من الصعب اخضاعها للتحليل العلمي الاحصائي لقياس مدى خطورة المشكلة بصورة حقيقية. ولذلك نجد أن الباحثين ورجال السياسة ورجال الشرطة يتخذون معيار البروز (Visibility) مقياساً للأهمية وضرورة للتجريم والعقاب. ومن هنا كانت مشكلة تحديد الحجم والاتجاه لظاهرة الجريمة المنظمة.

ولقد حاولنا في مقال سابق قياس حجم واتجاهات الجريمة المنظمة من واقع ما تنشره الدول وخاصة في القارة الأوروبية (فرنسا، إيطاليا) وركزنا على تلك الأنماط التي تعد من هذا القبيل في الإحصائيات الجنائية الإيطالية وفي الأحكام التي تنفذ في المؤسسات العقابية الإيطالية [1] وبتحليل هذه الإحصائيات الصادرة من هيئة الإحصائيات العامة (ISTAT) والتي تتعلق بالبلاغات للتنظيمات ذات نمط المافيا (المادة ٤١٦ / مكرراً) وجرائم خطف الأشخاص من أجل ابتزاز الأموال (المادة ٦٣٠ تقنين جنائي إيطالي) وجرائم

---

(١) محمد، ابراهيم زيد. *الجوانب العلمية والقانونية*، مرجع سابق، ص ص ١٤٦ ١٥١

تهريب المخدرات (المادة ٧٤ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٩٠) وذلك في الفترة مابين ١٩٩١-١٩٩٦م، تبين أن نسبة الجريمة المنظمة إلى مجموع الجرائم المرتكبة جميعها في إيطاليا تدور بين (١-٢٪) في السنة وتبين أيضاً أن نسبة عدد المتهمين في الجريمة المنظمة إلى عدد المتهمين في الجرائم التى سجلت في السنة ذاتها تدور بين (٣,٥٪ إلى ١,٧٪) في الفترة السابقة ذاتها. وتبين من التحليل السابق أيضاً أن عدد المتواجدين في السجون الإيطالية على بند الجريمة المنظمة في الفترة ما بين ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م تدور حول (٩٧,١٣٪ إلى ٠٦,١٥٪) من عدد المسجونين جميعاً

ومن الملاحظ أن هذه النسبة تتضمن من المحبوسين احتياطياً والنزلاء المحكوم عليهم بعقوبات نهائية. ويلاحظ من الإحصائيات التي نشرت من هيئة الإحصائيات وحللت بواسطة مجموعة البحث للجريمة المنظمة في جامعة ترنتو أنه حتى عام ١٩٩٨م، لم تكن هناك إحصائيات تتعلق بالجريمة المنظمة وتبين من هذه الإحصائيات الخاصة بجرائم المافيا (المادة ٤١٦ / مكرراً) أن البلاغات التي سجلت في إيطاليا في الفترة ما بين ١٩٨٨-١٩٩٦م هي على النحو التالي [١] :

---

(1) Transcrime. Gruppo di Ricerca Sulla Criminalita Transnatzionale, Universita di Trento, Dipartemento di Scienze Giuridiche, Facolta di Giurisprudenz, Italia

ويلاحظ هنا أنه لا توجد إحصائيات منشورة عن كثير من الأنماط الأخرى للجرائم مثل غسيل الأموال.

السنة	مجموع الجرائم	الجاني معروف	الجاني مجهول
١٩٨٨	٣٢	٢٩	٣
١٩٨٩	٥٧	٤٩	٨
١٩٩٠	٣١	٢٤	٧
١٩٩١	٩١	٦٤	٢٧
١٩٩٢	١٨٤	٦٨	١١٦
١٩٩٣	١٦٦	٧٩	٨٧
١٩٩٤	٢٢٥	١١٩	١٠٦
١٩٩٥	٢١١	٨٨	١٢٣
١٩٩٦	١٧٨	٧٥	١٠٣

وبتحليل هذه الإحصائيات تبين أن معدلات جرائم المافيا والمتهمين في هذه الجرائم قد بلغ في كل (١٠٠) ألف من السكان ما يلي :

السنة	معدل جرائم المافيا	معدل المتهمين
١٩٨٨	٠,٠٦	٠,٠٥
١٩٨٩	٠,١	٠,١
١٩٩٠	٠,٠٥	٠,٢
١٩٩١	٠,١٦	٠,٨
١٩٩٢	٠,٣٢	١,١
١٩٩٣	٠,٢٩	١,٥
١٩٩٤	٠,٣٩	٣,٢
١٩٩٥	٠,٣٧	١,٧
١٩٩٦	٠,٣١	١,٣

ولا توجد في إيطاليا أو الدول الأوروبية الأخرى، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة شاملة لجميع الأنماط التي تدخل تحت لفظ «الجريمة المنظمة» الأمر الذي دعى المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة التوصية بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات والبيانات والإحصائيات الضرورية في هذا المجال

٣ ـ المشكلة من حيث التنظيم القانوني.

تتحدد المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية بناء على قواعد ثابتة وخاصة من حيث المحل والإسناد، إلا أن الفقه الجنائي قد بدأ يناقش ويحلل في السنين الأخيرة المسئولية عن أفعال الغير والمسئولية المعنوية والمسئولية بدون خطأ. وظهرت الاختلافات الواضحة بين مواقف الفقه المقارن عند مناقشة اتجاهات الفقه الآنجلو سكسوني في محاولة الخروج عن القواعد

التقليدية والبحث عن الأدوات التي بواسطتها يمكن نسب المسئولية التي لا تتأكد بواسطة التشريعات الجنائية العادية . وبذلك التجأ الفقه الجنائي الحديث إلى استخدام التشريعات الاستثنائية والتشريعات الخاصة بعد اقتناعه بفشل القواعد التقليدية للمسئولية التي تنص عليها تقنيات العقوبات العادية وكانت هذه التشريعات الاستثنائية والخاصة مرتبطة في أول الأمر بالإجراءات الجنائية ثم بدأت رويداً تبرز في قانون العقوبات الموضوعي وذلك على غرار تشريعات المخدرات والجريمة المنظمة .

وتحت بند «الخطورة الإجرامية» التي نادت بها المدرسة الوضعية استخدمت التدابير الاحترازية مع التقيد بالمبدأ المعروف «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص» واليوم نجد تطوراً في الفكر القانوني الجنائي حين يتكلمون عن رفع الصفة التجريمية ورفع الصفة العقابية ، والتوسع في استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية .

وواكب هذا التيار المعاصر محاولات لتغيير ركائز تقنية العقوبات التقليدي ، فبعد أن كانت التجارب تجري في إطار التشريعات الاستثنائية والخاصة أصبحت التعديلات اليوم تنصب على بعض المبادئ الأساسية في القسم العام والقسم الخاص من تقنين العقوبات ، وهذا ما حدث في تقنين العقوبات الإيطالي ، وتقنين الإجراءات الجنائية الإيطالي (خاصة المادة ٤١٦ , ٤١٦ مكرر / ١ , ٤١٦ مكرر / ٢)

وكانت المبررات التي تعطى أن مقتضيات سياسة الردع تتطلب بالضرورة توسيع المسئولية واتخاذ تدابير تعمل على شل التنظيمات الإجرامية أو على الأقل جعلها في موقف لا تستطيع فيه العمل أو التحرك . وهناك اعتقاد سائد وخاصة بين رجال السياسة والعاملين في تطبيق القانون

من الشرطة أن هذه التعديلات قد جاءت متأخرة في الدول الغربية مما جعل السلطات في موقف أضعف من التنظيمات الإجرامية . وكلما عملت الدول الغربية على تعديل تشريعاتها لاحتواء الجريمة المنظمة ، كلما استطاعت هذه التنظيمات استغلال نقاط الضعف والقصور في هذه التشريعات مستغلة في ذلك طبيعة النظام الديمقراطي وكان السبب وما يزال يبدو في ضعف وبطء رد الفعل من جانب السلطات العامة رغبة في احترام الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها [١]

ويتعرف الفقه المقارن بالمخاطر التي تثيرها هذه الاتجاهات الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يؤكد ضرورة التمهل في اتخاذ أدوات تشريعية قد تضحي بأي جزء في قانون العقوبات التقليدي وخاصة بالنسبة للمبادئ الأساسية مثل المساواة (Fairness) والشرعية (Due Process) والمسئولية الفردية (Individual Responsapility) والعدالة الفردية أو الشخصية (Individual Justice) [٢]

وأجمعت التقارير القومية في اجتماع الجمعية الدولية لقانون العقوبات نابولي ١٩٩٧م، على أنه لا مكان لتفضيل هذه المبررات في سبيل توفير الفعالية للأجهزة العاملة في مجال تطبيق القانون والتضحية بالمبادئ الأساسية والدستورية ومثل هذا الاتجاه سوف يفتح الطريق أمام نظام تسلطي دون التأكد من فعالية الأدوات الخاصة للمكافحة

---

(1) Jean Marie, Pontier. ***Les Rapports Entre Criminalite Organises et Lordre Politique***. Colloque Aix-En-Provance ... Op. Cit., p. 152.

(2) Christopher L. Blakesley. ***The Criminal Jusitice System Facing the Challenge of Organized Crime: General Report***. Inter. Association of Penal Law Meeting, Alexandria 8-12 Nov. 1997, p. 22.

ومن هنا كانت توصية اجتماع نابولي للجمعية الدولية لقانون العقوبات بأنه من الضروري في محاولة إدخال تنظيمات قانونية جديدة أو إدخال التعديلات على تلك الموجودة فعلاً لمواجهة تحديدات الجريمة المنظمة، أن تتقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي مثل شرط السلوك الخطر كافتراض للعقاب، ومبدأ «لا عقوبة بدون خطأ» ومبدأ «التناسب بين الجريمة والعقوبة» ومبدأ «عند الشك تفضل مصلحة المتهم» إن قانون العقوبات لا يجب أن يكون أداة اضطهاد بمجرد وجود احتمال بخطر اجتماعي(*)

وهناك جانب آخر من المشكلة القانونية يبدو بصورة واضحة عند ذلك الخلاف الدائر حول الجزاء في الجريمة المنظمة ويحاول الفقه المقارن في هذا الشأن البحث عن إجابة لسؤالين هامين

١- هل يمكن تطبيق الجزاءات الجنائية الجماعية (Group) ككل كنتيجة عن الأفعال التي ترتكبها أجهزته أو أعضاؤه أو موظفوه ؟

٢-ما نوع الجزاء الذي يمكن تطبيقه على التنظيم الإجرامي في الجريمة المنظمة؟

يرى البعض بالنسبة للسؤال الأول أنه لا يجوز على أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ذلك لأن الجزاءات الجماعية لا يمكن إدراكها إلا بالنسبة للجماعات ذات الشخصية المعنوية مثل الشركات (Corporations) إن التنظيمات الإجرامية لا تسعى إلى تسجيلها بصورة

(*) أنظر توصيات الإجتماع الذي سينشر في المجلة الدولية لقانون العقوبات التي تصدرها الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والتي ستقدم مع توصيات الاجتماعات الأخرى إلى المؤتمر الدولي السادس عشر الذي سيعقد في بودابست المجر في الفترة ما بين ٥-١١ سبتمبر ١٩٩٩ بعنوان : نظم العدالة الجنائية والجريمة المنظمة "Les Systemes de Justice Penale A Lepreuve du Crime Organise"

رسمية ولا تحوز عادة على اعتمادات رسمية أو ميزانية رسمية يمكن اقتضاء العقوبات المالية منها [1]

ولقد تبين من تقارير الوفود المشاركة في هذا الاجتماع الدولي أن هناك كثيراً من الدول لا تعترف بالمسئولية الجنائية (Criminal Liablity) للشخصيات المعنوية فيما عدا الولايات المتحدة. ولقد اقترحت هذه المسئولية في تعديل تشريعي بسويسرا وتم الموافقة على التعديل بالنسبة لبعض الجرائم فقط، وهذا ما حدث أيضاً في فرنسا وفنلنده واليونان واليابان أما تلك الدول التي رفضت هذه المسئولية فقد استبدلت العقوبات الجنائية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الإداري والقانون المدني كما هو الحال في فرنسا وإيران وبولندة.

وإذا ما وضعنا العقوبات البدنية (استئصالية أو بدنية بالمعنى الدقيق) جانباً لعدم قبولها من جانب الفقه الوضعي المقارن، فإن الإجابة عن السؤال الثاني ستتركز على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات التبعية. وتستخدم التشريعات التي عالجت الجريمة المنظمة العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد وقصيرة الأمد إلى جانب الغرامة والمصادرة كعقوبة مالية. وكذلك حل التنظيم وغلق المحل كعقوبة تبعية. وتثير المصادرة نقاشاً حاداً في الفقه المقارن نظراً لاختلاف مفهومها في التشريعات اللاتينية والتشريعات الأنجلو سكسونية

ويفرق الفقه الأنجلو سكسوني بين المصادرة بالمعني الضيق (Confiscation) والمصادرة الكلية (Forfeiture) والمصادرة بالمعنى الضيق

(1) Thomas Weigend. ***The Criminal Justice Systems Facing the Challenge of Organized Crime: General Report***. Napoli Meeting of IAPL 1998, p. 15.

تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة (مثل الأداة أو السلاح) أو نتجت عن الجريمة (مثل أوراق النقد المزيفة) أما المصادرة الكلية فإنها تتسع لتتضمن الربح (Profits) من أي نوع كان بما في ذلك المبالغ المودعة في حسابات البنوك، والربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي

وهناك من الدول من تأخذ بمصادرة كل الأموال التي يقتنيها الفرد (Assets) مثل فرنسا بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم ضد الإنسانية، كما أن هناك دولاً أخرى تعتبر المصادرة الكلية بالنسبة لبعض الهيئات والمؤسسات القانونية كما هو الحال في إيران وسويسرا

وقد وجهت المصادرة الكلية بنقد شديد لأنها استخدمت بصورة تعسفية من جانب النظم الشمولية، مما دعى إلى إلغائها في كثير من النظم القانونية واستخدمت المصادرة الكلية في بعض النظم (الولايات المتحدة-ريكو) قبل الإدانة وخلال التحقيق (قانون المصادرة لعام ١٩٩٤م) مما كان موضع نقد على أساس أن ذلك استخدام لسلاح إضافي تجاه التنظيمات الإجرامية كما أن النقد قد وجه إلى عملية المصادرة الكلية خلال الدعوى المدنية على أساس أن الإجراءات المدنية لا يجوز استخدامها للوصول إلى الأموال الأصلية والبديلة، وهي عبارة عن انتهاك للقواعد الإجرائية الجنائية تبعاً لمبدأ «عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين» (Twice in Jeopardy)[1]

وتتعقد المشكلة القانونية وخاصة في شأن المشاكل التي ثارت تجاه استخدام الأساليب غير المشروعة في البحث والتنقيب والضبط والإحضار،

(1) Peter J. Henning. ***Individual Liability for Conduct by Criminal Organizations in the United State***. American National Section, IAPL. Napoli Meeting 1997, pp. 22-23, 26.

وجلب الأدلة والإثبات وهي الخاصة بالإجراءات الجنائية في الجريمة المنظمة وبصفة عامة يكفي هنا الإشارة إلى الانتقادات التي وجهت إلى هذه الإجراءات وخاصة من أتباع حقوق الإنسان

ثانياً : التنظيمات الإجرامية والجريمة المنظمة:

تتوجه الأنظار عند الكلام عن التنظيمات الإجرامية لأول وهلة إلى تنظيمات المافيا (Mafia) في إيطاليا ذات التاريخ الطويل الذي بدأ عند البعض في القرن الماضي . وتعتبر المافيا اليوم النموذج الذي على أساسه تكون المقارنة بالنسبة للتنظيمات الإجرامية الأخرى وخاصة عند الكلام عن التشكيل والبناء الذاتي لهذه التنظيمات .

واليوم يتكلم الباحثون ورجال الإعلام وبعض رجال السياسة عن مسميات أخرى للتنظيمات الإجرامية مثل المافيا الأمريكية ، عصابة المثلث الصينية ، عصابات الياكوزا اليابانية ، مجموعة الكارتل الكولمبية ، والرابطة الكندية ، والمافيا التركية ، المافيا الروسية ، والمافيا اليوغسلافية ومن الواضح أن بروز هذه التنظيمات كان سببه أنها قد خرجت في نشاطها من المجال الداخلي إلى إقليم الدول الأخرى فحازت بناءً على ذلك لقباً جديداً هو التنظيمات الإجرامية العابرة للمجالات الوطنية وتختلف هذه التنظيمات فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات والتخصصات طبقاً لتقارير الأمم المتحدة .

وتعمل هذه التنظيمات في مجالات جغرافية مختلفة وفي أنشطة اقتصادية وأسواق مختلفة وتستخدم مجموعة من الآليات والتكتيكات للتغلب على كل القيود وبخاصة تجنب الاصطدام بتطبيق القانون وتختلف هذه التنظيمات الإجرامية من حيث التنظيم بين مستوى أعلى وتشكيلات

ميدانية بسيطة في شبكة واسعة دينامية وبلغة رجال الأعمال تمتد هذه التقنيات من الشركات الكبيرة (Corporation) إلى الوحدات المحلية التابعة (Franchises) .

وتختلف هذه التنظيمات الإجرامية من حيث الهدف والأنشطة، فمثلاً تنخرط التنظيمات الإجرامية في نيجيريا في مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية بما في ذلك النصب في بطاقات الائتمان والاحتيال في مجال الأعمال، وتعمل المافيا الروسية الآن في مجال واسع من العمليات وخاصة في تهريب المخدرات، وتهريب الأسلحة، والآلات الصناعية، والمواد المشعة الذرية ويرى البعض أن المافيا الروسية تعمل كذلك في مجال النصب والاحتيال في البنوك، والابتزاز، والبغاء، والسرقة، وخطف الأشخاص.

وتعمل التنظيمات الإجرامية في آسيا مثل الياكوزا وعصابة المثلث الصينية في الأنشطة غير المشروعة، أما مجموعة الكارتل الكولمبية فقد تخصصت كما نعرف في صناعة المخدرات، الرشوة، والعنف، وتبييض أو غسيل الأموال القذرة المرتبطة بتلك الصناعة[1]

وفيما يلي وصف لبعض هذه التنظيمات الإجرامية من حيث التشكيل والنشاط

١ـ المافيا الإيطالية (Mafia)

قد يعتقد البعض أن المافيا هي التنظيم الإجرامي الوحيد في إيطاليا ولكن

(1) United Nations. ***Problems and Dangers Posed by Organized Transational Crime in the Vaicus Rigions of the Wrold***. Op. Cit, pp. 11-12.

تتعدد هذه التنظيمات في الشمال والجنوب مثل تنظيم «الكاموا» في نابولي، تنظيم «ناند نجيتا» في كالابريا، وتنظيم «ساكراكرونا المتحدة» في سردينيا.

ويعتبر البعض أن كلمة «المافيا» التي شاعت في جزيرة صقلية مشتقة من كلمة عربية معناها «الملجأ» وقد استخدم ذلك المعنى خلال الحكم العربي والذي تطور تدريجياً بعد ذلك ليدل على طريقة الحياة ووسيلة الإعاشة. فالمافيا هي التي توفر الحماية تجاه شطط القوة والسلطة، وتعمل عائلة المافيا على إعداد العلاج لكل نوع من الضرر وتعضد أمن النفس وتحقق أفضل وسيلة للتمتع بالحياة.

وقد تعددت عمليات التفسير لظاهرة المافيا وخاصة في الأوقات الحاضرة حيث كانت في أغلبيتها غائبة ونادراً ما تجد دراسة علمية بالمعني الصحيح ومع ذلك هناك فروض تعتبر المافيا نمطاً من التنظيمات الإجرامية، أو حقيقة تاريخية أو نمطاً ثقافياً، أو نتيجة لمجموعة تم استغلالها لمصلحة الغير، أو بناء وهيكلاً يتسم بالعنف يتصارع مع النظام القانوني في جميع أشكاله بالدولة[1]

والواقع أن صقلية والجنوب الإيطالي كانا على مر التاريخ محلاً للإهمال من جانب الحكومة المركزية في روما بعد عصر الوحدة، ولذلك سادت روابط العائلات التي أصبحت مصدراً للعمل في هذه المناطق غير النامية وتعتبر العائلة في صقلية من جانب رجال الاجتماع على أنها عائلة ممتدة أو عشيرة (Clan) وتعتمد على العلاقات الرأسية (الجد-الأب-الأبناء

---

(1) Arlacchi Pino. ***Mafia Business : The Mafia Ethic and the Spirit of Capitalism***. London; Verso, 1986.

Ernesto Savona. ***Organized Crime the World.*** Heuni, Helsinki, 1998.

ـ الأحفاد) وعلاقات الدم والمصاهرة (الأعمام ـ الأخوال ـ الخالات) وتدار هذه العائلة وتنظم بواسطة كبير العائلة (Capo di Famiglia) حيث يدين جميع أعضائها له بالولاء والطاعة.

وتعرف المافيا كذلك باسم «كوزانوسترا Cosa Nostra» وهو ما يعني باللغة الإيطالية «أمورنا الخاصة» ويرى الباحثون أن المافيا والتنظيمات الإجرامية تعتمد على قانون الصمت والسرية والروابط الوظيفية والشخصية والعائلية وأحياناً على الرهبة والخوف. ويلاحظ أن للمافيا الإيطالية دوراً كبيراً في تاريخ إيطاليا الحديث حيث يقال أنها قد ساهمت مع القوات الأمريكية في الحرب العالمية الثانية في تحرير صقلية من القوات الفاشية والنازية وأن المافيا تزداد قوة كلما ضعفت الحكومة المركزية، وهو الأساس الذي بناء عليه استطاعت المافيا السيطرة على الحكومات الإيطالية السابقة (قضية ريناو اندريوتي)

ورغم أن صقلية توجد في جنوب إيطاليا إلا أن نشاطها قد امتد إلى الشمال وخاصة حين عملت على تصفية كل منافسة لها في مجال الأعمال المشروعة (مقاولات البناء) وازداد هذا النفوذ بظاهرة الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية حيث رحلت اليد العاملة إلى المناطق الصناعية في شمال إيطاليا وانتقلت الجموع البشرية من صقلية وكاتانيا ونابولي إلى الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الهجرة الشهيرة. ومن هنا كان ظهور المافيا الأمريكية عند الحظر على بيع وصناعة المشروبات الكحولية، وزادت العلاقات الوثيقة بين أجنحة المافيا في الولايات المتحدة وإيطاليا، واعتبرت كاتانيا وبالرموا وسيراكوزا جسراً عائماً في عمليات تهريب المخدرات بين المثلث الذهبي في آسيا ومدن الولايات المتحدة الأمريكية

وقد نشرت اللجنة الرئاسية لتطبيق القانون والعدالة الجنائية في تقريرها الشهير عن الجريمة المنظمة في عام ١٩٦٧م، تخطيطاً لتنظيم عائلة المافيا والذي يدل على البناء الذاتي للعلاقات بين أعضاء هذا التنظيم [1]

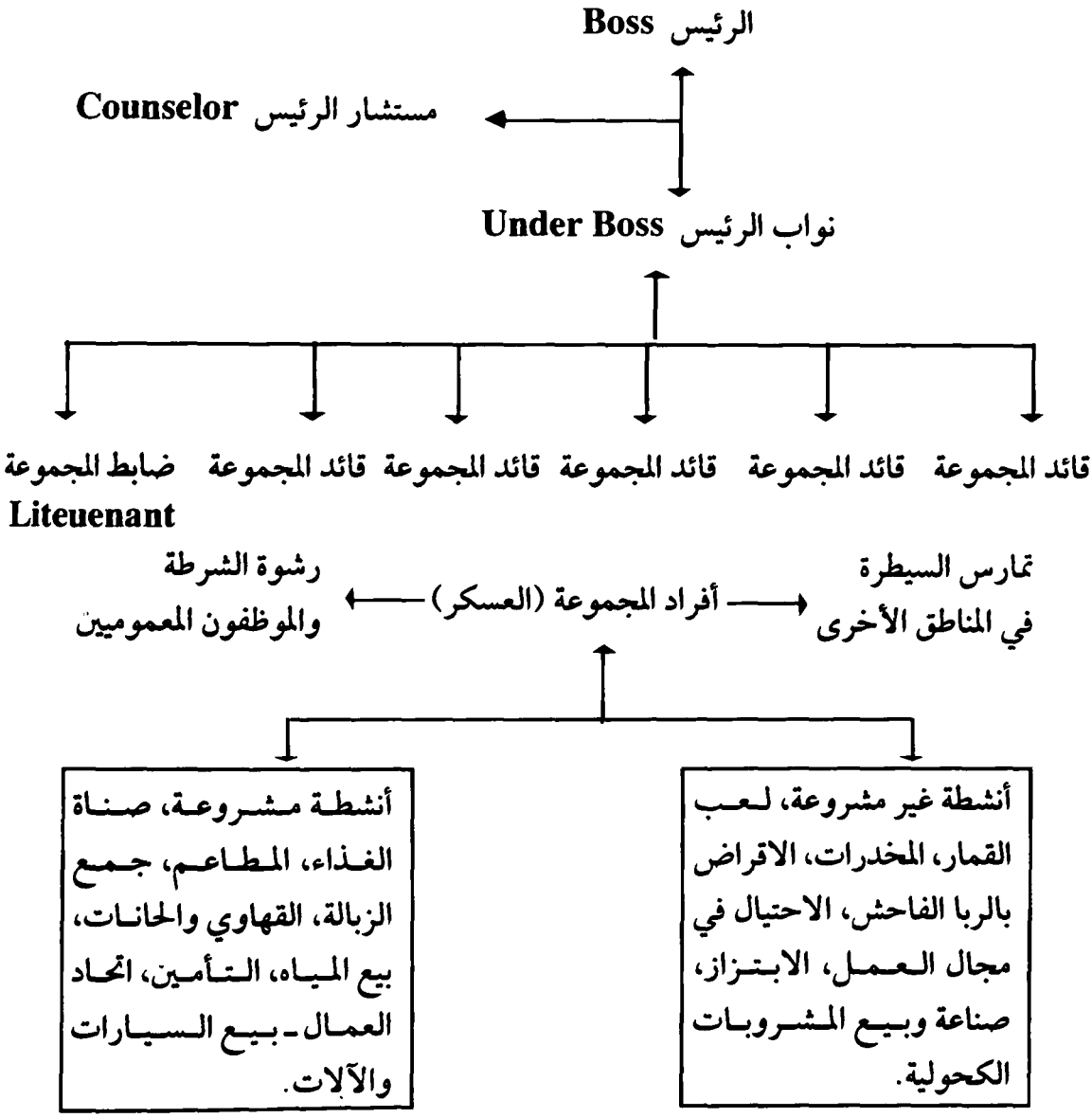

(1) President's Commission on Law Enforcement and Administration of Justice. ***Task Force Report: Organized Crime***.Washington D.C., Goverment Printing Office, 1967, p. 9.

٢ ـ عصابة المثلث الصينية (Chinese Triads) :

تذكر بعض المصادر الصينية العلمية أن الجريمة تزداد بصورة واضحة حيث دلت الإحصائيات الجنائية الرسمية على أنه في الفترة ما بين عام ١٩٩١-١٩٩٥م، قبضت الشرطة الصينية علي مايزيد عن (٧٠٠) ألف عصابة إجرامية وتم القبض على مايزيد عن (٢,٦٠٠,٠٠٠) عضو في هذه العصابات وجهت الاتهام إليهم. وإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية في الصين قد تعاملت مع (١,٩٠٠,٠٠٠) شخص فإن المتوسط السنوي هو (١٤٠) ألف عصابة لم يتم الكشف عنها، و(٥٣٠,٠٠٠) متهم قد تم القبض عليه، و(٣٩٠) ألف حالة على علاقة بالجريمة المنظمة ويلاحظ أن نسبةالمقبوض عليهم في الجريمة المنظمة هي (٣٪) من عدد المتهمين في الجريمة جميعاً وقد بلغت الحالات في عام ١٩٩٥م، ما قدره (٢٦٪) من مجموع القضايا الجنائية[1]

ويقدم الباحثون في الصين رؤية مختلفة بعض الشيء للجريمة من خلال تجربتهم العملية حيث يوجهون النظر إلى أن محاولات التفسير الغربية تتعامل دائماً مع مصطلح «التنظيم Organizaton» على أساس أنه بناء جماعي تم تشكيله لتحقيق بعض الأهداف المحددة وأنه قد أسس على نظام داخلي جامد. وقد تبين أن هذا النظام في الأوقات الحاضرة قد حدث به تغيرات جديدة بعد التغلب على هذه التنظيمات الإجرامية التي تحولت إلى تنظيمات صغيرة، حيث تتسم بالمرونة ونسبية الثبات والاستقرار، والمثل

(1) Ding Mu-ying & Shan Chang-20Ng : The Punishment and Prevention of Organized Crime-Smuggling Crime and Money Laundering Crime in China, Preparatory meeting IAPL, Alexandria, Nov. 1997, p. 2.

على ذلك واضح في عصابة المثلث الصينية والتي تسمى كذلك عصابة (النقابات الثلاثية Three Syndicates) في هونج كنج

ويرى البعض أن كلمة «المثلث» تشير في الثقافة الصينية إلى «السماء والأرض والإنسان» وهذه التنظيمات كانت سرية شكلت بواسطة القوميين الصينين منذ ثلاثة قرون مضت لمحاربة الاضطهاد والفساد في عصر الامبراطور كوينة (Qing) وبعد سقوط هذه الامبراطورية في عام ١٩١٢م، انقسمت الحركة إلى جماعات إجرامية متعددة، وتوجد أغلبية هذه الجماعات في هونج كنج. وانتقلت هذه العصابة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شكلت في منتصف القرن التاسع عشر كجماعات للمساعدة الذاتية للمهاجرين الصينيين[١] وتوفر العضوية في هذا التنظيم درجة من الثقة وتسمح لأعضائه بالعمل معاً والحصول على المساعدة حتى ولو أنهم لا يعرفون بعضهم البعض. وعلى الرغم من أن لهذا التنظيم تشكيلاً رسمياً يرمز له «برأس التنين» ومجموعة من المتخصصين على شكل إداريين ومنفذين، إلا أن غالبية الأنشطة التي يقوم بها التنظيم تتحقق من بعض الأعضاء (Ad Hoc) المنخرطين في شبكات مرنة تختلف من عملية إجرامية إلى أخرى ويعطي بعض الباحثين في الولايات المتحدة تخطيطاً عاماً للعصابات الصينية في نيويورك في الفترة ما بين عام ١٩٦٠-١٩٩٠م، وهي على النحو التالي[٢]

---

(1) Ko-lin Chin. Chinese Alien Smuggling and organized Crime. Paper Presented to "Migration and Crime" Coubmayeur Oct. 5-8, 1996, p. 19.

(2) Ko-lin Chin. ***Chinese Subculture and Criminality***. New York : Green Wood Press, 1990, p. 76.

القاريون (Continentals)

شونج ي

النسورالبيضاء (White Eagles)

كوين لونج أولاد

ينج شان أرني

ظلال الشبح (Ghost Shadows)

التنين الطائر (Flying Dragon)

النسور السود (Black Tigers)

النمور البيض (White Tigers)

شنج ي - تونج أون

فرماسون - جولدن ستار - فوك شنج

التنين الأزرق (Green Dragon)

وارتبطت عصابة المثلث الصينية بأنشطة إجرامية عدة بما في ذلك الابتزاز وتهريب المخدرات والبغاء ولعب القمار . ولهذه العصابات نشاط في غرب أوروبا أيضاً حيث انخرطت في عمليات تهريب المهاجرين في أسبانيا وإيطاليا ومساعدة حاملي المخدرات والبغايا وخاصة في أمستردام ولندن .

ويرى بعض الباحثين أن ٢٥ مجموعة من هذه التنظيمات تعمل في تهريب المهاجرين غير الشرعيين وخاصة في مانهاتن - نيويورك . وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات الدقيقة عن هذه الجماعات إلا أنها تشكل على النحو التالي ·

١ـ رأس الأفعى الكبير : الممول لعمليات التهريب .
٢ـ رأس الأفعى الصغير : الوسيط بين رأس الأفعى الكبير والزبائن
٣ـ الناقل : شخص في الصين يساعد المهاجر بالسفر جواً أو براً إلى الولايات المتحدة
٤ـ الموظف العام المرتشي للحصول على جوازات السفر المزورة
٥ـ المرشد شخص مسئول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى أخري .
٦ـ المنفذ : أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على السفن .
٧ـ المساندون : أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام والملجأ
٨ـ جامع المال : شخص في نيويورك مسئول عن جمع الأتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين

٣ـ عصابات الياكوزا اليابانية (The Japanese Yakuza) :

يبدو أن الحرب العالمية الثانية كانت لها نتائج سلبية أيضاً في مجال الأمن الشامل باليابان على غرار ما حدث في بعض الدول الأوروبية وخاصة إيطاليا وإذا كانت الدراسات تشير إلى العصابات في الماضي بمصطلح «الياكوزا» فإنها اليوم قد غيرت هذه التسمية التى أصبحت عصابة «البوريكودان Boryokudan» أي عصابة النقابات السبع (Seven Gang Syndicates) التي اتسمت بالعنف والقوة وصار لها ظهور وبروز واضح في داخل البلاد أكثر من التنظيمات الإجرامية الأخرى

ومن أشهر العصابات هناك توجد عصابة «ياماجوشي جومي Yamaguchi Gumi» والتي يقدر عدد الأعضاء فيها بأكثر من (٢٦) ألف

شخص والتي تنقسم إلى وحدات صغيرة وهناك أيضاً عصابة «اناجوا كي Inagawa Kai» التي يبلغ عدد أعضائها (٨٦٠٠) عضو، وكذلك عصابة «سوميو شيكاي Sumiyo Shikai» البالغ أعضاؤها (٧٠٠٠) عضو

وتقدر بعض التقارير العلمية أن جماعة البوريوكوران قد بلغت في عام ١٩٩٥م حوالي (٧٩,٣٠٠) عضو منها (٤٦,٦٠٠) عضو يعملون طوال الوقت. وقد نقص عدد الأعضاء بعد ذلك بحوالي (١,٢٪) عما سجلته في العام السابق. أما العصابات الثلاث الأخرى فقد سجلت مجموع (٣١,٠٠٠) عضو بانخفاض قدره (٣,٠٪) عن العام السابق.

ويرجع البعض هذا الانخفاض إلى عملية الانتقال من عصابة إلى أخرى وإلى الاستراتيجية المانعة والرادعة التي اتخذتها السلطات العامة على النحو الذي سنشير إليه فيما بعد[1] وإذا كانت هذه العصابات بصفة عامة تمارس نشاطها في داخل اليابان، إلا أنها قد قامت ببعض الأنشطة الإجرامية في الخارج ولو أن البعض يعتبرها لم تسجل طموحاً على النحو الذي ظهر من العصابات الصينية

وظهر النشاط خارج الحدود بصفة خاصة في عمليات «تهريب الميثا أمفتيامين Methamphaetamine» إلى هاواي وكاليفورنيا، وكذلك تهريب الأسلحة الصغيرة من الولايات المتحدة إلى اليابان ويتركز نشاط العصابات اليابانية في جنوب شرق آسيا وخاصة في مجال البغاء والجنس (Sexual Slavery) ويظهر هذا النشاط مثلاً في الفيلبين حيث توجد قاعدة للياكوزا

---

(1) Testjuya Fujimoto. Organized Crime in Japan. Chuo University, Tokyo, Japan. Report Presented in : 12th. Inter. Congress on Criminology "Crime & Justice in Changing World, Seoul 24-29 August 1998, p. 70.

تعمل في تهريب المخدرات المشتقة والأسلحة الصغيرة والنصب وتبييض أو غسيل الأموال.

وفي مجال الشركات ورجال الأعمال سجلت الشرطة اليابانية في عام ١٩٩٥م زهاء (٢٠٥) حالات تم ارتكابها من أعضاء البوريو كوران انتهاكاً لقوانين الشركات علاوة على الابتزاز وانتهاك قانون العمل وقوانين البناء وقوانين الاستثمار والتأمين وفي نفس العام تم القبض على (١٥,٧٨٦) عضواً وجهت إليهم تهم تشجيع التهريب والابتزاز، ولعب القمار بدون ترخيص

ومن المعروف أن عصابات الياكوزا قد انخرطت بعد الحرب العالمية الثانية في أعمال القمار، والابتزاز والسرقات الجماعية والسوق السوداء وفي الخمسينيات حتى بداية الستينيات كان للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الحرب الكورية أثر في ظهور مراكز جديدة للترفيه وخاصة في المدن الكبرى. وبطبيعة الحال كان للتنظيمات الإجرامية السيطرة على آلات اللعب (Slot Machines) والرهان على سباقات الدراجات والخيل، الأنشطة الخاصة بالجنس من التدليك والبغاء، وتوزيع المواد المنشطة والمخدرات.

وفي منتصف الستينيات سجلت اليابان أرقاماً خرافية في المجال الصناعي، الأمر الذي حقق أرباحاً هائلة وخاصة في التجارة الدولية والشحن والتصدير في الموانئ والمطارات، وبمضاعفة الدخل الفردي وخاصة عند العمال وزادت علميات الصرف على سوق المتعة ونتيجه لذلك زادت الدخول الضخمة للعصابات التي تسيطر على أعمال وعمال الموانئ والتي تستخدم القبضة الحديدية في إدارة أسواق المتعة

وإزاء هذا الوضع الخطر عملت السلطات العامة على تطبيق الخطط التالية .

أ - محاولة السيطرة على النشاط الإجرامي الذي ترتكبه عصابة البوريوكودان

ب - السيطرة على العنف الذي يمارس تجاه رجال الأعمال

ج - السيطرة على عمليات إطلاق النار التي يقوم بها أعضاء البوريوكودان .

د - تدعيم وتطوير قانون مكافحة عصابة البوريوكودان الصادر في أول مارس ١٩٩٢

هـ - العمل بسياسة تقديم المساعدات والنصائح والتفاوض من أجل إقامة روابط الاتصال مع عناصر التنظيم من أجل القيام بالتعويض عن الضرر .

و - إنشاء مراكز في الأحياء لتنشيط حركات العنف واستخدام القوة في التعامل بين الأفراد

٤- التنظيمات الإجرامية في نيجيريا:

يعتبر البعض أن الجريمة المنظمة في نيجيريا حديثة الظهور وخاصة بعد أزمة ١٩٨٠م، حيث هبطت أسعار البترول هبوطاً أثر في الاقتصاد القومي نظراً لأن الدولة يعتمد (٩٥٪) من دخلها على عوائد البترول ونتيجه لتدهور الحياة الاقتصادية وجد كثير من المثقفين أنفسهم في حالة بطالة تامة، مما أثر على دخولهم ولم يجدوا سوى التحول إلى الأفعال غير الشرعية حيث حققوا نتائج ناجحة

وظهر هذا النجاح على نطاق واسع في عمليات تهريب المخدرات، حيث سجلت التنظيمات في نيجيريا المرتبة الثانية بعد العصابات الصينية

وسهل ذلك أن هذه التنظيمات الإجرامية كانت تعمل في الداخل حيث انعدمت التشريعات الملائمة لمكافحة التهريب. ولم يتوفر الاستقرار السياسي، وتفشت وقائع الفساد والرشوة مع عدم توفر الاعتمادات الكافية لمكافحة الجريمة المنظمة ونجحت هذه التنظيمات في إيجاد طرق بديلة لتلك التقليدية في عمليات التهريب وكذلك وسائل وإدارات فنية لإخفاء المواد المهربة، وإعداد الأفراد الذين يعملون في النقل، وأخيراً في اختيار الأنواع التي تزيد من الربح.

وعلى الرغم من عدم وجود دلائل تؤدي إلى الاعتقاد في وجود احتكار لعمليات التهريب على غرار كارتل كولومبيا، إلا أن البحث قد وصل إلى الكشف عن بعض البارونات الذين قاموا على إدارة العمليات بمهارة ودقة، وعملوا على تدريب العناصر الصالحة للحمل والتوزيع متبعين في ذلك طرق فعالة في تجنب محاولات الكشف والضبط من جانب السلطات العامة. وانخرطت العصابات النيجيرية بعد ذلك وعلى نطاق واسع أيضاً في جرائم النصب والابتزاز بما في ذلك النصب بواسطة البطاقات الائتمانية والنصب في البنوك التجارية وبرامج المساعدة الحكومية، وظهر التخصص في النصب على الخدمات الاجتماعية وفي مجال التأمين ونقل الحسابات البنكية بواسطة الكمبيوتر ولعدم توفر الرقابة، زادت علميات غسيل أو تبييض الأموال[1]

٥ ـ المافيا الروسية:

يعتبر البعض أن الجريمة المنظمة كانت هي ثمن الحرية التي حصلت عليها

---

(1) United Nations. ***Problems and Dangers Posed by Organized Transational Crime in the Vaicus Rigions of the Wrold.*** Op. Cit, pp. 15-16

الشعوب التي كانت تحت راية الاتحاد السوفيتي السابق. لقد ظهرت مجموعة من النصوص باسم القانون بعد زوال النظام الشيوعي وتحت راية الديمقراطية

وقد تكون هذه الأقوال السابقة محل نقاش ولكن من الواضح أن كثيراً من الدول قد بدأت تعاني من الأنشطة الإجرامية الروسية كما هو الحال في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية ودول شرق أوروبا وبعض دول الخليج

وكان نقص الموارد الاستهلاكية في داخل الاتحاد السوفيتي السابق سبباً لظهور جماعات صغيرة للجريمة المنظمة وكذلك الحال في العمل بالسوق السوداء وتهريب السلع الثمينة وتصديرها إلى الخارج كما هوالحال في قضية الكافيار الشهيرة ومع ذلك كان الفساد تحت السيطرة من الحزب الشيوعي وكان لظهور محاولات الإصلاح في عهد جورباتشوف، ثم الانتقال إلى اقتصادية السوق الذي خلا من القواعد والتنظيمات الضرورية للفعالية. أثره في زيادة المجموعات الصغيرة التي انخرطت في عمليات الجريمة المنظمة.

وعلى الرغم من عدم توفر الإحصائيات الملائمة لتحليل حجم واتجاهات الجريمة المنظمة، إلا أن الدراسات التي اهتمت بهذه الظاهرة في الولايات المتحدة تشير إلى أنه في عام ١٩٩٣م تقدر الجماعات المرتبطة بالجريمة المنظمة في الاتحاد الفيدرالي (٤٣٥٢) جماعة وأن هذا الرقم قد ارتفع إلى (٥٧٠٠) في عام ١٩٩٤م، وتعمل حوالي (٢٠٠) جماعة إجرامية من الاتحاد الفيدرالي في (٢٩) دولة أجنبية

ويندرج تحت لفظ المافيا الروسية كل من المافيا في جورجيا التي كان لها

نشاط واضح في السوق السوداء تحت النظام الشيوعي ووسعت هذا النشاط بعد زوال هذا النظام. وهناك كذلك جماعات الشيشان وجماعات أذربيجان والتي انخرطت في عمليات المخدرات وتهريب الأسلحة والمعادن والمواد الذرية المشعة والتجارة في أعضاء الجسم الإنساني.

وتعمل بعض الجماعات الروسية وخاصة الأرمينية والأوكرانية في عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويعدد الباحثون الجرائم التي ارتكبت في الولايات المتحدة من قبل الأفراد والجماعات الروسية على النحو التالي :

أ ـ جرائم النصب والاحتيال وخاصة في مجال التأمينات وهي الجرائم التي تحتاج إلى قدر كبير من التنظيم والتسرب المشروع في ميادين الاقتصاد.

ب ـ التهرب من دفع الرسوم المقررة على البترول ومشتقاته حيث تذهب الأموال إلى المافيا الإيطالية في أمريكا (Cosa Nostra) والتي دخلت في تحالف مع المافيا الروسية

ج ـ النصب في عمليات التأمين الطبي وخاصة من المهاجرين الروس في كاليفورنيا حيث بلغت الأضرار في عام ١٩٩١م، ما يعادل (٥٠) مليون دولار، وتقوم الجماعة المنظمة بإنشاء العديد من العيادات الطبية (٢٥٠ عيادة) والمختبرات الطبية ويستخدمون المئات من الأطباء والفنيين والقيام بمطالبة السلطات الطبية برسوم للكشف والتحليل بلغت بليون دولار.

---

(1) James O. Finckenauer. Migration and Organized Crime : The Russian Connection. in : ISPAC Conference on "Migration and Crime" 1996, p. 155.

د ـ إنشاء الشركات والبنوك الأجنبية المتخصصة في عمليات تبييض وغسيل الأموال القذرة.

هـ ـ الاحتيال في عقود البيع والشراء سواء كانت الضحية من المواطنين الروس أو من الأمريكيين والأجانب. وتنصب هذه العقود على البضائع أو التكنولوجيا وتقوم الجماعات الروسية بدور الوسيط في البيع أو الشراء وبعد تمام الصفقة تختفي الشركة الوسيطة دون الوفاء بالتزامات العقد.

و ـ تزوير بطاقات التأمين، والشيكات، وجوازات السفر، وتأشيرات الدخول، وبطاقات الشخصية.

ز ـ جرائم العنف كالقتل، والشروع في القتل، والإيذاء وفي مثل هذه الجرائم غالباً ما يرفض الشهود الإدلاء بشهاداتهم سواء أمام جهات التحقيق أو المحكمة المختصة.

ح ـ خطف الأشخاص من أجل ابتزاز الأموال سواء في الولايات المتحدة أو في روسيا، وتقع كثير من هذه الوقائع على المهاجرين الروس الذين يمتنعون عن دفع الأتاوات (جزء من المكسب الأسبوعي أو الشهري) التي التزموا بها عند عزمهم على الهجرة من بلادهم.

ك ـ جرائم المخدرات وغسيل الأموال بالتعاون مع منظمات الكارتل في كولمبيا، وتعاني السلطات صعوبات كثيرة من اقتفاء أثر عمليات غسيل الأموال

ل ـ انخراط الفساد الروسي في الرقص بالحانات (G0 Go Bars) والتدليك وخاصة في نيوجرسي، والبغاء في نيويورك ونيوجرسي وبنسلفانيا

ويصنف الباحثون في الولايات المتحدة أنماط الجناة في الجرائم المنظمة بالمافيا الروسية على النحو التالي.

أ ـ لصوص بنص القانون وهم من المجرمين المحترفين الذين قضوا فترة كبيرة من حياتهم في السجون وحيث تكون لهم معاييرهم وقواعدهم الخاصة ويرفضون الانضمام إلى عالم الأشراف

ب ـ مجرمو المشروعات الاقتصادية وهم عادة من الشباب الذين يبحثون عن أسرع الطرق إلى الثراء وليست لهم سوابق جنائية ولهم خبرة بالسوق السوفيتية والسوق الموازية . وينضم هذا الشباب إلى التنظيمات الإجرامية في روسيا أو يعمل مع الجماعات الصغيرة التابعة ويعتبر هذا النمط من الجيل الأول للمجرمين وغالباً ما تكون جرائمهم تتسم بالانتهازية

ج ـ لصوص السلطة وقد ظهر هذا الفريق خلال عهد برجنيف وهم أعضاء في الحزب الشيوعي ، والأجهزة السوفيتية الأخرى ، والقوات المسلحة ويتكون هؤلاء من عناصر مثقفة ذات علاقات دولية واسعة ونظراً لعملهم السابق في الاتحاد السوفيتي وخاصة في دواوين مكافحة الجريمة وإدارة الاقتصاد ، صارت لهم معرفة وخبرة رفيعة واتصالات مع أطقم البنوك الدولية مما سهل لهم الانحراف والعمل بصورة لا شرعية . ويرى البعض أن هذا الفريق له السيطرة اليوم على عمليات السوق السوداء في المواد الذرية المشعة .

ثالثاً : الجريمة المنظمة بين التجريم التقليدي والتجريم الخاص:

ويثور السؤال بين الأوساط القانونية كيف تعالج التشريعات الجريمة المنظمة ؟

ونضيف اليوم سؤالاً آخر : كيف تعالج الدول الجانب الدولي في الجريمة المنظمة ؟

إذا تركنا الإجابة على السؤال الثاني إلى المبحث التالي ونركز هنا الإجابة على السؤال الأول، نقول إن التشريعات المقارنة كما رأينا قد اتخذت موقفين تجاه الجريمة المنظمة.

الموقف الأول :

يتمثل في التمسك بالأحكام العامة التقليدية للتجريم سواء في القسم العام أو القسم الخاص من تقنين العقوبات، وعالجت بعض المظاهر الجديدة للظاهرة الإجرامية، ومنها الجريمة المنظمة في قوانين خاصة أو استثنائية.

الموقف الثاني :

خرج عن القواعد التقليدية للتجريم وعدل من النصوص الواردة في تقنين العقوبات (المادة ٤١٦ / مكرر ١-٢ من تقنين العقوبات الإيطالي) أو وضع تشريعات خاصة لاتتقيد بهذه القواعد التقليدية (قانون ريكو في الولايات المتحدة).

وقد وقفت غالبية التشريعات الجنائية في الدول العربية مع الفريق الأول ولو أن بعضها أدخل بتشريعات خاصة تعديلات تُجاري فيها هذا الاتجاه الجديد في التجريم والعقاب وسنحاول في هذا المبحث عرض النموذج الإيطالي، والنموذج الأمريكي للجريمة المنظمة ثم عرض عام للموقف في التشريعات الجنائية في الدول العربية.

١ـ النموذج الإيطالي:

اهتم المشرع الإيطالي بالتنظيمات الإجرامية في تقنين زنارد يللي ١٨٨٩م، ولكنه لم يصل إلى ذلك القدر من الاهتمام الذي جاء في تقنين روكو ١٩٣٠م، حيث جاءت به المادة (٤١٦) في القسم الخاص تحت عنوان التجمع أو التنظيم الإجرامي (Associazione a Elinquere) وطالب منذ عام ١٩٩٠م، بتعديل المادة (٤١٦) حيث أضيفت المادة (٤١٦ مكرر والمادة ٤١٦ مكرر/ ٢)

وتنص المادة (٤١٦ مكرر) التي جاءت بعنوان «التنظيم الإجرامي ذو نمط المافيا» على أنه كل من ينتسب إلى تنظيم المافيا المشكل من ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بالسجن (٣ـ٦) سنوات.

كل من يشجع أو يدير أو ينظم جماعة المافيا على هذا الفعل وحده بالسجن من (٤ـ٩) سنوات.

ويعتبر التنظيم من قبل المافيا عندما يستخدم الأعضاء التهديد الناتج عن الروابط الوثيقة بينهم وظروف الخضوع والصمت لارتكاب الجرائم، وذلك للحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة غير العادلة لهم أو للغير، أو إثارة العقاب ومنع ممارسة حرية التصويت، أو جمع الأموال لهم أو للغير.

ـ وإذا أصبح التنظيم عسكرياً فإن العقوبة هي من (٤ـ١٠) سنوات في حالة الفقرة الأولي، ومن (٥ـ١٥) سنة في حالة الفقرة الثانية.

ـ ويعد التنظيم عسكرياً إذا ما حمل أعضاؤه السلاح أو المفرقعات ولو بصورة ظاهرة أو في حالة حفظها وذلك لتحقيق أهداف التنظيم.

- وإذا ما كانت الأنشطة الاقتصادية التي يرغب الأعضاء في تحقيقها أو ممارسة السيطرة عليها قد تم تمويلها كلياً أو جزئياً من العائد الذي تم اكتسابه من جراء ارتكاب الجرائم، فإن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تزيد بمقدار ثلث النصف

- وتصادر بصورة الزامية ممتلكات الجاني التي استخدمت أو خصصت لارتكاب الجريمة. وكذا العائد الناتج أو الربح أو أي شئ آخر يتعلق بهذا الاستخدام

- وتنطبق الفقرات السابقة على تنظيمات «الكامورا» أو أي تنظيم آخر مهما كانت مسمياته والذي يستخدم التهديد لتحقيق أهداف مماثلة لتلك الخاصة بالمافيا

هذه المادة كانت وما تزال محل جدل ونقاش من الفقه الإيطالي الذي انقسم إلى فريقين، أحدهما مؤيد وآخر معارض وقد انصبت الانتقادات من جانب الفريق المعارض على النقاط التالية[1]

أ - هناك خلط وتداخل بين مجال كل من المادة (٤١٦) والمادتين (٤١٦ مكرر / ١ و ٤١٦ مكرر / ٢) حيث تنص المادة (٤١٦) على أنه «كل من يشجع أو ينشئ أو يشكل تنظيماً إجرامياً من ثلاثة أشخاص فأكثر بهدف ارتكاب الجرائم يعاقب)

ب - يعتبر التعديل رمزاً لتدخل تشريعات الطوارئ والتي تظهر ميلاً واضحاً إلى استخدام القانون الجنائي لتحقيق مصالح سياسية خاصة

---

(1) Gaetano Isolera. ***Diritto Penale Criminalita Organizzata***. Mulino, Italy, 1996, p. 22.

ج ـ وضعت التفسيرات الفقهية على نفس المستوى التعديل الخاص بالمافيا والتنظيم الإجرامي البسيط حيث كانت السبب هو محاولة تخطي عقبة الشرعية وخاصة بالنسبة للتنظيم الذي ليس له أهداف غير مشروعة ولكنه يخضع للمسئولية الجنائية على خلاف ما تقتضي به القواعد العامة

د ـ لا يعد التعريف الاجتماعي للمافيا ملائماً لحكم الظواهر الجديدة والمعاصرة التي تتعلق بالمافيا والسياسة .

٢ـ النموذج الأمريكي:

لكي نفهم النموذج الأمريكي الذي ينتمى إلى عائلة التشريعات الأنجلو سكسونية يكون من الضروري أن نشير إلى نقطتين أساسيتين(*) .

الأولى تتعلق بالمسئولية والمساهمة الجنائية في القانون العام الإنجليري .

الثانية : خاصة بالمسئولية في المؤامرة (Conspiracy) في التشريعات الأمريكية .

والمعروف بالنسبة للنقطة الأولى أن القانون العام الانجليزي يعرف أربعة أنواع بدور المساهم في الجريمة (Participant) وهي :

أ ـ المساهم بالدرجة الأولى

ب ـ المساهم في الدرجة الثانية

(*) اعتمدت دراسة التقرير الهام الذي قدمة (Peter Henning) كتقرير قومي عن الولايات المتحدة والذي قدمه في إجتماع نابولي ١٩٩٧م وتنص المادة ٥/ ٢ من تقنين العقوبات النموذجي ١٩٦٢ على أنه

"A Person is Guilty of Solicitation to Commit a Crime if ... He Commands, Encourages, or Requests, Another Person to Engage in Specific Conduct that Would Constitute Such Crime.."

ج ـ المساهمة التبعية قبل الفعل (Before Accessory)

د ـ المساهمة التبعية بعد الفعل (After Accessory)

وقد هجر القانون الفيدرالي الأمريكي هذه التفرقة وجعل جميع المساهمين على قدم المساواة في المسئولية، ولا تفرقة بينهم من حيث أهداف العقوبة والجزاء وبذلك أصبحت صور المساهمة في نظر المشروع الأمريكي على النحو التالي :

«كل من ساعد، أو حرض، أو نصح، أو أمر، أو أوصى، أو وكل، أو أجّر يكون مسئولاً عن جريمة معينة إذا ما قام بذلك عن رغبة وإرادة»

وبناء على ذلك يكون «القصد الجنائي Mens Rea) شرطاً ضرورياً هنا للمسئولية والعقاب

وإذا ما ساهم الشخص في الجريمة يكون مسئولاً عن النتائج الطبيعية والمحتملة على المشروع الإجرامي (Enterprise) قد انتقد بعض الفقه الأمريكي هذه المسئولية واعتبرها غير متسقة مع المبادئ الأساسية لنظام قانون العقوبات الأمريكي

ويعرف النظام الأمريكي أيضاً المسئولية عن الشركات (Corporate Cirminal Liability) حيث تكون مسئولية المدير تنتقل إلى شخص آخر دون اعتبار القصد الجنائي وقد انتقد هذا الاتجاه أيضاً المعتمد على مسئولية الرئيس الأعلى بمقولة أن القانون هنا يجرم بدون منطق عقلي

وقد أثارت هذه المسئولية النقد على نطاق واسع لارتباطها بالقواعد الدستورية ووصفت النصوص المتعلقة بها بأنها غامضة وغير دستورية، وتمثل انتهاكاً للحقوق المشروعة للدفاع (Due Process) لأنه لم يتم إخباره بما تعمل هذه النصوص على اعتباره محظوراً

ولكي يعمل المشروع الأمريكي على توسيع المسئولية تجاه التنظيمات لأسباب سياسية استخدم قانون المؤامرة (Consiracy) فإذا وافق شخص على الانضمام إلى آخرين فإن مسئوليتهم تذهب إلى ما وراء هذا الاتفاق وتتخذ هذه المسئولية بناء على طلب الادعاء العام الذي يجب عليه أن يقدم الدليل على :

أ ـ أن هناك اتفاقاً بين شخصين أو أكثر .

ب ـ أن هدف الاتفاق هو ارتكاب جريمة جنائية .

ج ـ أن يرتكب أحد الجناة فعلاً يذهب إلى ماوراء الاتقاف

وبذلك يسأل الفرد عن المؤامرة بغض النظر عن أن الفعل الإجرامي المتفق عليه قد تحقق أو حتى كان في مرحلة الإعداد والتمهيد ويعتمد الادعاء العام هنا على الأدلة الظرفية، كما أنه يكفي التفاهم بين شخصين أو أكثر حتى ولو لم يتصل كل منها بالآخر، وأنه يجوز الإعفاء من المسئولية إذا اتفق (Plea - Bargaining) مع الادعاء على تقديم الدليل على إدانة الآخرين في المؤامرة .

وقد انتقد هذا القانون لأنه يتضمن على جرائم يسأل عنها الشخص بصورة مباشرة، ولم تكن محل الاتفاق . وأن الأساليب التي يلجأ إليها الادعاء العام تثير الشك في صحة الأدلة المقدمة .

ومع ذلك لم تساعد هذه النصوص السابقة في تصميم بعض الحالات التي يظهر فيها الشخص بعد ارتكاب الجريمة وأنه يعلم بالجريمة ولم يوافق عليها، ولذلك يرى الفقه الأمريكي ضرورة تطهير نتاج الفعل الإجرامي لأهمية ذلك على غرار الجريمة في حد ذاتها ونظراً لوجود الفراغ التشريعي هنا استخدم المشرع نصوصاً خاصة لاحتواء كل مجالات العملية الإجرامية وتوجد هذه النصوص في قانون ريكو الشهير ١٩٧٠م وفي قانون الرقابة على تبييض أو غسيل الأموال لعام ١٩٨٦م

أولاً : قانون ريكو (Raketeer Influenced and Corrupt Organizations Act):

يذكر أحد رجال الفقه الأمريكي المشهورين (Gerary E. Lynch) أن قانون ريكو يعد من أكثر القوانين محلاً للجدل في تقنين العقوبات الفيدرالي وقد سن هذا القانون لكي يستهدف بأحكامه المشاريع الإجرامية (Criminal Enterprises) التي تعمل من خلال ميادين العمل المشروع وبواسطة التنظيمات الإجرامية، بواسطة إيجاد جريمة عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال الإجرامية الأخرى

وقد جاء في مقدمة هذا القانون أن الهدف منه هو

«استئصال جذور الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة عن طريق تدعيم الأدوات القانونية وإصدار عقوبات وتدابير فعالة للتعامل مع الأنشطة غير المشروعة في مجال الجريمة المنظمة[1]

وتطلب هذا القانون أن يثبت الادعاء العام أن المتهم قد انخرط في فعلين أو أكثر تشكل نشاطاً ابتزازياً تنص عليه القوانين واللوائح الفيدرالية وتلك الخاصة بكل ولاية

وتنص كثير من الولايات على هذه الأنشطة بأنها كل فعل أو تهديد يتعلق بجرائم القتل، والخطف، ولعب القمار، والحريق، والسرقة، والابتزاز، والأفعال الفاضحة، أو تلك التي تتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة أو المواد الكيميائية المحظورة والتي تعاقب عليها القوانين بالسجن لمدة تزيد عن عام

---

(1) Organized Crime Control Act 1970, Pub. L. No. 91-452, Sec. 2, STAT, 922-923.

ولا يتطلب قانون ريكو أن تتم إدانة الجاني على هذه الجرائم بل يكفي أن يثبت الادعاء العام أن أفعال الجاني تتعلق بدون أدنى شك بهذا النشاط الابتزازي ويعتبر منع تسرب المنظمات الإجرامية إلى إدارة الأعمال المشروعة أحد الأهداف التي وضعها الكونجرس الأمريكي عند إصداره قانون ريكو ولذلك نجد أن هذا القانون يحظر على أي فرد أن يحصل على دخل ناتج عن من أي نمط من أنماط النشاط الابتزازي، واستخدامه لهذا الدخل لتحقيق منفعة أو تحقيق سيطرة ما على المشروع الاقتصادي. ويحظر القانون كذلك على أي فرد من الحصول أو الاحتفاظ بفائدة ما في مشروع اقتصادي من خلال أي نمط من أنماط النشاط الابتزازي. وهذا الاتجاه هو في الواقع أحد صور النشاط الإجرامي للمافيا التقليدية التي تتخذ من المشاريع الاقتصادية غطاء للنشاط الإجرامي الحقيقي

وهناك من يري في الفقه الأمريكي أن هذين الهدفين لقانون ريكو لم يعملا على التأثير بصورة حقيقية تجاه المشروعات الاقتصادية التي تتخذ كغطاء للجريمة المنظمة ويرجع ذلك إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة، فلا بد من أن تبحث عن الإرادة والعلم بأن الدخول المستخدمة هي نتاج للنشاط الابتزازي. ومن الفقرة الثانية من المادة ١٩٦٢ يتطلب أن يعمل الجاني على تحقيق الفائدة أو السيطرة على المشروع الاقتصادي بواسطة النشاط الإجرامي وعادة تجد جهات الاتهام صعوبات جمة في توفير الأدلة وخاصة أن الدخول التي استخدمت قد تم الحصول عليها من الأنشطة الإجرامية وليس من مصادر شرعية أخرى

ثانياً قانون غسيل الأموال.

مواكبة لهذا المسار الذي اتخذه المشروع الأمريكي في قانون ريكو،

عمل المشرع في عام ١٩٨٦م، على إصدار قانون الرقابة على تبييض أو غسيل الأموال، ويعتبر الفقه أن هذا القانون الأخير ذو فعالية أكثر في توجيه الضربات إلى الأبنية التحتية للجريمة المنظمة.

ويهدف المشرع من هذا القانون إلى «وقف تدفق الأرباح غير المشروعة على المشروع الاقتصادي الإجرامي، حيث تمنح هذه الأرباح رؤوس الأموال الضرورية للتوسع في النشاط الإجرامي[1]، ولتحقيق هذا الهدف عمل المشروع على توسيع هذه المسئولية الجنائية بحيث تصل إلى أولئك الذين يساهمون مباشرة في النشاط الإجرامي وكذلك إلى أولئك الذين يحصلون على نتاج النشاط الإجرامي من أصحاب المهن والتجار الشرفاء بعد أن يغضوا الطرف عن مصادرها غير المشروعة.

ومن الواضح أن النموذج الجنائي يعتمد أيضاً على جرائم أخرى باعتبارها أساساً يعتمد عليه الاتهام لكي يحدد المسئولية عن جريمة الأموال أو غسيل الأموال ولذلك يجب على الاتهام أن يقدم الدليل على أن هذه الأموال قد جاءت من نشاط غير مشروع خاص وقد نص على هذا النشاط في قائمة طويلة للجرائم الفيدرالية تستمد منها هذه الأموال وهكذا فإن قانون غسيل الأموال يتضمن جميع الأفعال التي تشكل «نمط من الأنشطة الابتزازية» والتي اعتمدت من قانون ريكو أنشطة إجرامية ويجب على الاتهام علاوة على ذلك أن يقدم الدليل على أن المتهم قد انخرط في أحد العمليات المالية (Financial Transaction)

---

(1) Jimmy Gurule. The Money Laudering Control Act of 1986 : Creating a New Federal Offense or Merely Affording Federal Prosecutors an Alternative Means of Punishing Specified Unlawful Activity? 32 Amd. Crim. Law Rev. 823, 824 (1995)

وقد جاء في هذا القانون أن العملية المالية تعني أولاً :

أ ـ أي عملية تعمل على التأثير في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية .

ب ـ أي عملية تؤدى إلي حركة الحسابات والاعتمادات عن طريق الهاتف أو بأي طريق آخر

ج ـ أي عملية تتعلق بالأدوات المالية .

د ـ أي علمية تعمل على تحويل أو نقل حق الملكية في العقارات أو السيارات أو السفن أو الطائرات .

ثانياً : كل عملية تتصل باستخدام المؤسسة المالية أو تلك الأنشطة التي تؤثر في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي طريقة أو على أية درجة وكلمة العمليات أو «العملية» التي جاءت في التعريف تعني في نظر المشروع البيع ـ الشراء ـ الاقتراض ـ الوعد ـ الهبة ـ النقل والتحويل ـ التسليم أو أي تصرف آخر مشابه ويتطلب هذا القانون أيضاً «العلم» بأن العملية المالية قد تمت لإخفاء، أو تحويل الطبيعة، أو مصدر المالك أو السيطرة على إجراءات النشاط الإجرامي الخاص .

وعلى هذا فإن صاحب المال أو الصراف للعملة الذي يغير إجراءات الأعمال غير المشروعة إلى بنود عادية للتجارة يكون مسئولاً عن جريمة تبييض الأموال ولا يتطلب العلم على وجه التحديد طبيعة الجريمة التي تولدت عنها الأرباح أو الأموال، بل يكفي أنها تكون نتاجاً لفعل غير مشروع يشكل جريمة . ويرى الفقه الأمريكي أن قانون غسيل الأموال أو تبييض الأموال قد اصطدم في العمل بكثير من العقبات وخاصة عند مواجهة مشكلة الأدلة بالنسبة للعمليات المالية مع غض الطرف عن مصدرها غير المشروع .

٣ ـ موقف التشريعات الجنائية العربية:

لتحليل اتجاهات التشريعات العربية الوضعية في مجال الجريمة المنظمة يكون من الضروري التعرض للأحكام العامة في تقنين العقوبات العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ثم تحليل ماورد في القسم الخاص من هذه التقنيات. ومن المعروف أن هناك نظماً قانونوية أساسية ثلاثة ارتكزت عليها التقنيات العقابية في الدول العربية وهي النظام اللاتيني، والنظام الانجلو سكسوني، والنظام الإسلامي إلا أننا سنرى أن بعض القوانين الخاصة تعد جزءاً من النظام العقابي قد حاولت أن تسير وراء الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب خروجاً عن القواعد التقليدية للمسئولية والجزاء في التشريعات العربية. ولذلك وجد هذا النمط الأخير في المؤامرة، وفي العصابات الإجرامية وأخيراً في قوانين مكافحة المخدرات. وسنحاول في عجالة التعرض إذن إلى :

أ ـ الأحكام العامة للمسئولية والجزاء في النظم الجنائية العربية.

ب ـ التجريم الخاص في قوانين الدول العربية.

أ ـ الأحكام العامة للمسئولية والجزاء في النظم الجنائية العربية:

إذا ما حاولنا تتبع المسار الذي سارت عليه اجتماعات الجميعة الدولية لقانون العقوبات عند دراسة الجريمة المنظمة، نجد أن التحليل قد انصب على المسئولية وأجزاء في أحكام المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية، وكذلك وبصفة خاصة في الدول العربية على أحكام الاتفاق الجنائي

المساهمة الجنائية . وردت أحكام المساهمة الجنائية في غالبية تقنينات الدول العربية (المواد ٣٩ ـ ٤٤ مصري، ٢١١ ـ ٢١٨ سوري، ٤١ ـ ٤٦

جزائري، ٤٧ ـ ٥٤ عراقي، ٥٢ ـ ٥٨ قطري، ٢٢ ـ ٢٣ سوداني لعام ١٩٩١م، ٤٧ـ٥٥ كويتي، ١٢٨ ـ ١٣١ مغربي، ٢٣ ـ ٣٥ تونسي، ٤٤ ـ ٥٢ إماراتي ١٩٨٧م).

وتأثرت أغلبية هذه التقنيات في المشرق العربي والمغرب العربي بمسلك التشريعات الفرنسية وربطت بين الاتجاه الموسع والاتجاه المضيق في تحديد مفهوم كل من الفاعل الأصلي والشريك. وجاء تحديد الفاعل في كل جريمة في القسم الخاص وحددت صورة المساهمة التبعية في القسم العام وبذلك فإن ما لا يندرج فعله تحت هذه النصوص لا يعد مساهمات في الجريمة حتى ولو توفرت علاقة السببية بين فعله والنتيجة[١]

وتأثرت بعض التشريعات الأخرى علاوة على القانون الفرنسي بالقانون البلجيكي مثل المشروع السوري والمشروع الجزائري حين أخذ بالفكرة الموسعة ولم يفرق بين الفاعل والشريك. فإذا قام عدد من الاشخاص بارتكاب جريمة واحدة وساهموا مباشرة في اقتراف فعل من الأفعال المكونة لها اعتبروا فاعلين وشركاء في نفس الوقت فالمساهم فاعل لأنه قد أبرز إلى حيز الوجود أحد العناصر التي تؤلف الجريمة. وهو شريك لأنه قد ساهم مع غيره في إبراز العناصر إلى حيز الوجود مساهمة مباشرة وأساسية وفعالة[٢] وكان للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي موقف خاص حيث اهتموا في أحكام الاشتراك المباشر على أساس أن العقوبات تطبق أصلا على من باشر الجريمة دون المتسبب. ويقسم الفقه الاشتراك إلى

---

(١) فوزية، عبد الستار *المساهمة الأصلية في القانون الجنائي*. القاهرة، ١٩٧٦ وكذلك مأمون سلامة. *قانون العقوبات: القسم العام*. القاهرة، ١٩٧٦

(٢) عبود، السراج *التشريع الجزائي المقارن*. الجزء الأول، ١٩٧٦، ص ١٨٦

نوعين، الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب. والاشتراك المباشر يكون في حالة من يرتكب الفعل وحده أو مع غيره وفي هذا الاشتراك يفرقون بين حالة التوافق وحالة التمالؤ، ففي الحالة الأولى يسأل كل شريك عن نتيجه فعله فقط ولا يسأل عن نتيجه فعل غيره، وفي الحالة الثانية يكون كل منهما مسؤول عن الجريمة بناء على الاتفاق السابق، وتبدو صورة الاشتراك بالتسبب في الاتفاق والتحريض والمساعدة.

وقد حاولت بعض الدول العربية تقنين الأحكام الشرعية في مجال المساهمة الجنائية، كما هو الحال في مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني ١٩٨٠، وقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٨٧م.

فالمباشر في القانون اليمني هو من يأتي فعلاً يؤدي بذاته إلى تحقيق الجريمة ولو تراخت والمتسبب هو من لا يحقق فعله بذاته الجريمة وإنما يكون سبباً في حدوثها بأن يتوقف على فعل المجني عليه أو شخص آخر مسخر منه أو من غيره

والمتوالي هو من يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة ويتواجد في مكان حدوثها مستعداً لارتكابها (المادة ٢١ من المشروع).

أما في قانون الإمارات العربية الموحد فإننا نجد أن المادة (٤٤/ ٢) قد تكلمت عن الشريك المباشر إذا ما ارتكبها مع غيره، أو اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها، أو إذا سخر بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول جنائياً لأي سبب ونصت المادة (٤٥) على الشريك بالتسبب (التحريض ـ الاتفاق ـ المساعدة) ثم جاءت المادة (٤٦) وقررت

«يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره»

تعمل بعض التشريعات العربية على تجريم الاتفاق الجنائي استقلالاً إلى جانب الاتفاق المنصوص عليه في المساهمة الجنائية التبعية. ويعاقب الجاني في حالة الاستقلال على مجرد الاتفاق ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها، وكان الدافع إلى هذا الموقف خطورة الاتفاق لما ينطوي على من تهديد للمصالح المحمية بنصوص القانون. ويقسم الفقه العربي الاتفاق الجنائي إلى نوعين

١ ـ اتفاق جنائي عام يتعلق بسائر الجنايات والجنح حيث يشترط فيه أن يتم بين شخصين فأكثر بأن ارتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع توفر القصد الجنائي، وأن يكون الاتفاق تاماً لا مجرد دعوة.

٢ ـ اتفاق جنائي خاص يتعلق بجرائم معينة بالذات، حيث يعد الاتفاق مجرما بالنسبة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها وهي في معظمها من الجنايات الضارة بأمن الدولة من الداخل.

ومن الأمثلة على الاتفاق الجنائي العام نجد كلاً من المادة (٤٨) قانون عقوبات مصري، والمادة (٥٥) قانون عقوبات عراقي، والمادة (٥٦) من القانون الجزائي الكويتي.

ب ـ التجريم الخاص في قوانين الدول العربية:

عندما شعرت بعض الدول العربية بضرورة توسيع المسئولية الجنائية نظراً لعدم ملاءمة القواعد المتعلقة بالمساهمة الجنائية والاتفاق الجنائي، أصدرت بعض القوانين التي سارت فيها نحو الاتجاه الذي تم إقراره في

الاتفاقيات الدولية أو ذلك الخاص ببعض التشريعات الأنجلو سكسونية وخاصة في قوانين الطوارئ والقوانين الاستثنائية .

واتبعت بعض التشريعات العربية الاتجاه الأمريكي في تجريم بعض الأفعال على أساس المؤامرة وهو ما يبدو بصورة واضحة في المادة (٢٤) من تقنين العقوبات السوداني لعام ١٩٩١م .

وتنص المادة (٢٤) على أنه :

١ ـ المؤامرة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر بشأن ارتكاب الجريمة .

٢ ـ مع استثناء الشروع في جريمة القتل العمد ، والحرابة ، وجرائم أمن الدولة المعاقب عليها بالإعدام ، تكون جريمة المؤامرة معاقباً عليها وكذلك الشروع وفي جميع الحالات لا يكون العدول بعد الاتفاق مشكلاً للجريمة .

٣ ـ يعاقب على جريمة المؤامرة بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ، وفي حالة الجريمة التامة والشروع تكون العقوبة هي المقررة للجريمة التامة أو الشروع وعالجت بعض التشريعات العربية التنظيمات الإجرامية في مجال تهريب المخدرات ، وفي قوانين مكافحة الإرهاب .

ومثال ذلك ما ورد في المادة (٣٣) من قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م ، والذي يهدف إلى مكافحة المخدرات والتنظيمات الخاصة باستخدامها في الأغراض التجارية . ويعاقب هنا كل من يشكل عصابة أو يديرها أو يساهم في إدارتها أو تنظيمها أو يكون عضواً في عمليات غير مشروعة ذات أهداف تجارية ، أو يوزع المخدرات من أجل استهلاكها ، أو يرتكب هذه الجرائم خارج أو داخل البلاد .

وتنص المادة (٨٦) مكررة المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب كل من

يشكل أو يدير أو ينظم جمعية أو تنظيم أو جماعة أو عصابة تعتبر مخالفة للقانون يكون لها هدف الدعوة إلى منع تطبيق أحكام الدستور أو القوانين، أو يضع العراقيل أمام مؤسسات الدولة أو أجهزة الخدمة العامة أو ينتهك القواعد المدنية أو الحقوق العامة والحريات التي تكفلها قواعد الدستور والقوانين أو يعتدى على الوحدة القومية أو السلام الاجتماعي.

رابعاً : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

ذكرنا عند الكلام عن مشكلة الجريمة المنظمة من حيث التعريف أنه منذ المؤتمر الوزاري بنابولي ١٩٩٤م، ظهر مصطلح جديد هو «الجريمة العابرة للحدود الوطنية» وتساءلنا هل هناك فوارق بين الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية ؟

لقد حاول البعض تتبع ظهور هذا المصطلح ويرى أنه قد ظهر منذ ربع قرن عندما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة استخدام هذا المصطلح كي يدل على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين عديدة من الدول أو يكون لها تأثير على دولة أخرى[1]

وقد جاء في المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في نابولي ١٩٩٤م، لدراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية أن المراد بذلك هو ذلك الجانب الدولي للنشاط الإجرامي الذي تظهر فيه حركة

---

(1) Gerhard O. W. Mueller. Transntational Crime : Definition and Concepts; in ISPAC, Inter. Conference on "Responding to the Challenge of Transnational Crime, 25-27 Sept. 1998, p. 1.

المعلومات والأموال والأشياء والأفراد وتنقلها عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة[1]

وقد اعترف المشتركون في مؤتمر المجلس الاستشاري العالمي لبرنامج منع الجريمة مرة أخرى بأن هذا المصطلح لا يوجد له تعريف في القواميس الدولية ومن الصعب وضع تعريف شامل جامع له ولذلك يلجؤون إلى تحديد الأنماط التي تعد من الجرائم العابرة للحدود على غرار الجريمة المنظمة

ولقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف ١٩٧٥ م، حصراً لهذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية على النحو التالي :

أ ـ جرئم تعد انتهاكاً لعلاقات العمل الجريمة المنظمة، جرائم الخاصة أو الياقات البيضاء والفساد

ب ـ جرائم تقع على الأعمال الفنية (الرسم والنحت) والملكية الثقافية الأخرى

ج ـ الإجرام المرتبط بالمواد الكحولية وإساءة استخدام المواد المخدرة (وخاصة التهريب غير المشروع).

د ـ الإجرام المرتبط بالهجرة والطائرات.

هـ ـ أعمال العنف التي تنتقل من بلد إلى آخر ولها معنى دولي

ويرى الباحثون أنه لا يوجد معنى قانوني وقضائي للجريمة العابرة ولكن لهذا النوع من الإجرام يعني من وجهة نظر علم الإجرام أنه إجرام منظم (Organized Criminality). وبناء على هذه السوابق، حصر المسح الذي

---

(١) أنظر تقرير الأمم المتحدة U.N. Problems and Dangers ...Op. Cit, p. 5.

أجرته الأمم المتحدة عن الجريمة واتجاهات وعمليات العدالة الجنائية عام ١٩٩٤م، أساس تعريف الجريمة العابرة الإجرائي بأنها تلك الأفعال التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة وغير مباشرة بأكثر من دولة واحدة هذا النمط من الجرائم تنحصر في الأنواع التالية

١ ـ تبييض أو غسيل الأموال.

٢ ـ تهريب المخدرات بصورة غير مشروعة

٣ ـ الفساد ورشوة الموظفين العموميين على النحو المنصوص عليه في التشريعات الأمنية وكذلك أعضاء الحزب والنواب المنتخبون.

٤ ـ التسرب إلى ميدان العمل الشرعي.

٥ ـ الإفلاس كأداة للنصب.

٦ ـ النصب في مجالات التأمين.

٧ ـ جرائم الكمبيوتر

٨ ـ سرقة الملكية الأدبية

٩ ـ تهريب الأسلحة بصورة غير مشروعة

١٠ـ الأنشطة الإرهابية.

١١ـ خطف الطائرات.

١٢ـ القرصنة البحرية.

١٣ـ سرقة سيارات الشحن على الطرق السريعة

١٤ـ تهريب الأشخاص

١٥ـ الاتجار في أجزاء الجسم الإنساني

١٦ـ سرقة الأعمال الفنية والأشياء ذات المعني الثقافي

١٧ـ جريمة البيئة

١٨ـ الجرائم الأخرى التي ترتكبها الجماعات الإجرامية.

وفي عام ١٩٦١م، نوقشت مشكلة التعريف في نيويورك خلال صياغة الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المواد المخدرة في الأمم المتحدة خلال عرض المادة (٣٦/ ١) والتي تنص على معاقبة المساهمة الجنائية على نطاق دولي وتشكيل التنظيمات الإجرامية لارتكاب الجرائم المعاقب عليها في المادة الأولى من الاتفاقية[1]

وهكذا نجد أن الاهتمام قد انتقل بعد المؤتمر الوزاري بنابولي ١٩٩٤م، واجتماع لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ـ فينا ١٩٩٨م، إلى ضرورة العمل على صياغة اتفاقية دولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توصية لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة على تشكيل لجنة خاصة سميت «لجنة أصدقاء الرئاسة» لإعداد مشروع لهذه الاتفاقية اشتركت فيها (٢٨) دولة وعقدت اجتماعها الأول في روما (١٧ـ١٨ يوليو ١٩٩٨م) والاجتماع الثاني في بيونس أيرس (٣١ أغسطس ٤ سبتمبر ١٩٩٨م) وستعقد اجتماعاً ثالثاً في فينا (١٨ يناير ١٩٩٩م) وستعرض هذه الاتفاقية على مؤتمر الأمم المتحدة العاشرة لعام ٢٠٠٠م. الذي سيعقد في النمسا وتهدف الاتفاقية الجديدة إلى توفير الأداة الفعالة لكي تقبل الدول إدخال بعض التعديلات على تشريعاتها الجنائية أو أقلمة تشريعاتها على متطلبات العولمة في الوقت الحاضر وتنص هذه التعديلات على تجريم المساهمة في التنظيمات الإجرامية أو في المؤامرة الجنائية وتركز

---

(1) Giuseppe Di Gennaro; Il Rafforzamento del Sisema Legale Internazionale per Combattere la Criminalita Transnazionale. ISPAC Enter. Conference Op. Cit. p. 3.

الاتفاقية الجديدة على التعاون بين السلطات القضائية والسلطات العاملة في البحث والتحري والتحقيق والاتهام في قضايا الجريمة المنظمة[1]

وتبين من المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجنة الخاصة أن الدول المشتركة تفضل الوصول إلى تعريف للجرائم بحسب العقوبة المقررة مثل تلك الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن سنة واحدة.

وترى فرنسا أن يتوفر في هذه الجرائم الشروط التالية :

أ ـ التهريب غير المشروع للأشخاص والسلع

ب ـ الأرباح غير المشروعة أو العائد الاقتصادي غير المشروع

ج ـ الجرائم ذات الصفة العابرة للحدود الوطنية

د ـ التوسع في الأدوات المستخدمة أو التعقيد في التنظيمات الإجرامية.

هـ ـ العمل في مجال تبييض أو غسيل الأموال.

وقد عارضت الولايات المتحدة وجميع الدول الأوروبية وجود تعريف يعتمد على قائمة من الجرائم سواء على سبيل الحصر أو على سبيل المثال

وأثارت مشكلة مسئولية الشركات أمام اللجنة الخاصة حيث رفضت بعض الدول هذه المسئولية. وهناك اتجاه نحو حل وسط قوامه أن تعمل كل دولة على إمكانية تحديد مسئولية الشخص المعنوي إذا ما حقق على أرباح متحصلة من الجريمة المنظمة أو قامت لكي تعمل على تغطية التنظيم الإجرامي وليس من الضروري أن تكون هذه المسئولية جنائية بل يجوز أن تكون مسئولية إدارية أو تجارية[2]

---

(1) Dimitri Vagssis. Convention on Organized Crime; ISPAC Inter. Conference ... Op. Cit. p. 3.

(2) Heuni Newsletter, July 1998, p. 16.

وكذلك : ISPAC Newsletter, April 1998, No. 22 التى تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

خاتمـــة:

إزاء هذا المسح العام الذي قمنا به باستخدام المنهج الاجتماعي والمنهج القانوني وبعرض وقائع الفكر في المجال الدولي، فإننا نستطيع القول بالنتائج التالية :

١ـ مازالت هناك دعوات على كافة المستويات تنادي بضرورة صياغة سياسة جنائية ووضع استراتيجية منعية رادعة لما يطلق عليه اسم «الجريمة المنظمة» و «الجريمة العابرة للحدود الوطنية»

٢ـ لم يصل الباحثون في علم الإجرام وفي القانون الجنائي المقارن إلى تعريف جامع شامل يمثل نموذجاً كونياً لخدمة الاحتياجات القانونية والأمنية للجريمة المنظمة

٣ـ مازال هناك حاجة ملحة إلى القيام بدراسات ميدانية علمية للوصول إلى معطيات علمية عن الجريمة المنظمة وأنماطها وخاصة قياس حجم واتجاهات هذه الجريمة

٤ ـ على الرغم من وجود جهود فردية للدول نتجت عن نموذجين للتجريم والعقاب (النموذج الإيطالي، والنموذج الأمريكي) فإن هناك العديد من النقد يوجه إلى هذين النموذجين من رجال القانون في كلا البلدين وتحاول بعض الدول الأخرى السير في هذا الطريق، ولكن مازالت الأمور معلقة أمام مجالسها التشريعية

٥ ـ ترغب الأوساط التقنية في الأمم المتحدة صياغة مشرع لاتفاقية دولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعرضها على مؤتمر الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام ٢٠٠٠م.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

١ـ زيد، محمد ابراهيم. **الأمن الشامل والنظام العالمي الجديد: دراسات استـرايـجيـة** الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١

٢ـ ـــــــــــــ. الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة. **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد السابع، العدد الأول، أبريل ١٩٩٨م.

٣ـ السراج، عبود. **التشريع الجزائي المقارن**. الجزء الأول، ١٩٧٦م.

٤ـ عبدالستار، فوزية. **المساهمة الأصلية في القانون الجنائـي** القاهرة، ١٩٧٦م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Adler, Fred. "Criminology of the World and Science of Art". **The American Society of Criminology**. 1995.

2. Adler, Fred. Gerhard O.W. Mueller, William Lauver. **Criminology**. Second Edition, N.Y. 1995.

3. Arlaccli, Pino. **Mafia Business : The Mafia Ethic and the Spirit of Capitalism**. London: Verso, 1986.

4. Brodeur, Jean Paul. "Organized Crime Trends in the Literature" **Internatioal Annals of Criminology**.Vol. 35-1/2. 1997.

5. Christopher L. Blakesley. "The Criminal Jusitice System Facing the Challenge of Organized Crime: General Report" Inter. Association of Penal Law Meeting, Alexandria 8-12 Nov. 1997.

6. Ding Mu-ying & Shan Chang. The Punishment and Prevention of Organized Crime-Smuggling Crime and Money Laundering Crime in China. Preparatory meeting IAPL, Alexandria, Nov. 1997

7. Feliciano Marruzzo. "Les Organisation de Type Mafieux L'Horizon 2000". **Revue Inter. de Criminologie et de Police Technique**, Vol. L. No. 2, 1997.

8. Fujimoto, Testjuya. organized Crime in Japan. Report Presented in : 12th. Inter. Congress on Criminology "Crime & Justice in Changing World" Seoul. 24-29 August 1998.

9. Gaetano Isolera. **Diritto Penale Criminalita Organizzata**. Mulino, Italy, 1996.

10. Henning, Peter J. "Individual Liability for Conduct by Criminal Organizations in the United State". American National Section, IAPL. Napoli Meeting 1997.

11. Ko-lin Chin. "Chinese Alien Smuggling and organized Crime" Paper Presented to "Migration and Crime" Courmayeur Oct. 5-8, 1996.

12. Ko-lin Chin. **Chinese Subculture and Criminality**. New York: Green Wood Press, 1990.

13. Paoli, Letizia. **The Pledge to Secrecy Culture Structure and Action of Mafia Associations**. European University, Departement of Political & Social Sciences, Firenze, 1997.

14. United Nations. "World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime" Napoli, Italy : 21-23 November 1994.

15. Weigend, Thomas. "The Criminal Justice Systems Facing : the Challenge of Organized Crime: General Report". Napoli Meeting of IAPL 1998.